جريمة التنمر (دراسة مقارنة)

د. منصور عبد السلام عبد الحميد حسان

أستاذ القانون الجنائي المساعد – كلية الشريعة والقانون

جامعة الجوف – المملكة العربية السعودية

مدرس بقسم القانون – الكلية التكنولوجية بجنوب الوادي – مصر

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجنائية ، العقوبة ، جريمة التنمر ، التحرش المعنوي ، التنمر الإلكتروني.

ملخص الدراسة :

جريمة التنمر من الظواهر القديمة في تاريخ البشرية ، باختلاف أسبابها وأساليبها ، و دراسة هذه الظاهرة وسبل مواجهتها والحماية منها تُعد من التوجهات البحثية الحديثة في مجال القانون الجنائي ، وهو ما تنبه إليه المشرع المصري مؤخراً ، وأصدر القانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠م بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م ، بإضافة المادة ٣٠٩ مكرراً (ب) إلي قانون العقوبات ، والتي نصت علي تعريف التنمر والعقوبات المقررة لهذه الجريمة ، ويأتي اهتمام المشرع الجنائي نظراً لخطورة جريمة التنمر .

وما يترتب عليها من الاضطرابات النفسية للمجني عليه وعلي المجتمع ككل ، وهو ما يتطلب تدخل المشرعين لوضع نصوص قانونية من أجل مواجهة هذه الظاهرة .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

Bullying crime

A comparative study

Dr.Mansour abdalsalam abdalhamed hassane

Department of Law ,College of Sharia and Law, Al-Jouf Univesity ,

Kingdom Saudi Arabia.

E:drmansourelogil@gmail.com

mahassane@ju.edu.sa

٠٥٠٩٨٨٢٠٧٦

Keywords: Criminal responsibility – punishment – moral harassment-cyberbullying

Abstract:

The crime of bullying is one of the ancient phenomena in human history, with different causes and methods. Studying this phenomenon and ways to confront it and protect it is one of the modern research trends in the field of criminal law. This is what the Egyptian legislator recently drew attention to and issued Law No. ١٨٩ of ٢٠٢٠ to amend some provisions of the Egyptian Penal Code promulgated by Law No. ٥٨ of ١٩٣٧, adding Article ٣٠٩ bis (b) to the Penal Code, which stipulated the definition of bullying and the penalties prescribed for this crime. The interest of the criminal legislator comes in view of the seriousness of the crime of bullying, and the consequent psychological disturbances on the victim and on society as a whole, which requires the intervention of legislators to develop legal texts in order to confront the phenomenon of bullying.

المقدمـــــة

ظاهرة التنمر من الظواهر الخطيرة التي انتشرت في السنوات الأخيرة ، ولا يوجد مكان يخول منها ، وتشكل هذه الظاهرة نوعاً من الإيذاء نحو فرد أو مجموعة ، وتنطوي علي خلل قد يكون حقيقياً أو متصوراً ، وتتحقق بأشكال مختلفة لفظياً أو جسدياً أو عن طريق الإيحاءات ، وقد يكون عن طريق التحرش اللفظي أو الاعتداء البدني ، وتُعد جريمة التنمر من الجرائم المتنامية التي تشكل خطراً علي المجتمع ، وعائقاً يحول دون تطبيق موجبات الحياة الكريمة للمواطن ، وقد أكد الدستور المصري علي أن " يقوم المجتمع علي التضامن الاجتماعي ، وتلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية ، وتوفير سبل التكافل الاجتماعي ، بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين علي النحو الذي ينظمه القانون " ([1]).

وما يدعو للقلق الانتشار المتنامي لجريمة التنمر حيث أصبحت ظاهرة عالمية ، وقد حاول المشرع المصري مواجهتها بإصداره القانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠ م ، بإضافة المادة ٣٠٩ مكرر (ب) إلي قانون العقوبات ، خاصة أنها من الجرائم التي تؤثر سلباً علي المقومات الأساسية والأخلاقية التي يقوم عليها المجتمع المصري ، ولا يختلف الأمر كثيراً ما إذا كان التنمر تقليدي يرتكب أمام الناس في الغالب.

أم من خلال التقنية الحديثة " التنمر الالكتروني" ، حيث تتاح للجاني فرصة الوصول للمجني عليه في أي وقت ، ويستطيع عرض جريمته من خلال وسائل التواصل المختلفة ، وقد

[1]) المادة الثامنة من الدستور المصري .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

منحت هذه الوسائل مرتكبي جرائم التنمر القدرة علي ممارسة العدوان والتحرش بالضحايا بواسطة الهواتف النقالة والرسائل الإلكترونية.

أما القانون الفرنسي فقد شهد تطوراً ملحوظاً في مواجهة هذه الظاهرة ، فقد أصدر المشرع الفرنسي القانون الجنائي للعمل ، وهو مزيج بين القانون الجنائي وقانون العمل والذي تغير مسماه بعد ذلك إلي القانون الاجتماعي الجنائي من خلال توسيع نطاقه ليشمل مجال الحماية الاجتماعية .

حيث أصبحت الحاجة ملحة إلي استخدام العقوبات الجنائية لدعم الامتثال للالتزامات ، وضرورة الحفاظ علي كرامة الآخرين وعدم التعدي علي خصوصيتهم ، ومن أهم جرائم التنمر التي تندرج في نطاق قانون العمل الجنائي الفرنسي والتي تتعلق بالاعتداء علي حقوق الإنسان ، جريمة التمييز علي أساس العرق أو اللون أو الجنس .

حيث يجرم قانون العقوبات وقانون العمل الجنائي التمييز فيما يتعلق بالتوظيف والمهن([١]) وقد نظم التشريع الفرنسي التمييز في مجال العمل في الباب الثالث([٢]) ، وتعرض لمبدأ عدم التمييز ، كما تعرض المشرع الفرنسي لجرائم الاعتداء علي الكرامة الشخصية (الجنايات والجنح الواقعة ضد الأشخاص) في المواد ٢٢٥-١ إلي ٢٢٥ – ٤ من قانون العقوبات الفرنسي.

---

[١]) Loschak Daniéle,réflexions sur la notion de discrimination, Revue Droit social n° ١١ nov.١٩٨٧,p.٧٧٨.

٢) نظم المشرع الفرنسي التمييز فى العمل فى الباب الثالث من قانون العمل فى اربعة فصول ؛ المواد من ١١٣١ – ١ الي ١١٣٤ – ١٠ .

وتأتى الإضافة القانونية، فيما أتى به المشرع الفرنسي من جديد، في القانون رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠٢٢ والصادر في ٢ مارس ٢٠٢٢، وتتلخص أهم تعديلاته على جريمة التنمر فيما يلي:

أولا تعديل عقوبات جريمة التنمر :

قام المشرع الفرنسي بتعديل عقوبات جريمة التنمر بصفة عامة والمعدلة بالقانون رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠٢٢ والصادر في ٢ مارس ٢٠٢٢الي :

أ–الحبس مدة لا تجاوز سنة وغرامة لا تجاوز ١٥٠٠٠ يورو إذا أدت أفعال التنمر المرتكبة إلى عجز كامل عن العمل لمدة أقل أو تساوى ٨ أيام، أو لم تحدث أي عجز عن العمل.

ب– الحبس سنتين و ٣٠٠٠٠ يورو إذا اقترنت ببعض الظروف المشددة كما لو أدت إلى عجز كلى عن العمل لمدة تزيد عن ٨ أيام، أو ارتكبت ضد حدث.

ج– ٣ سنوات حبس و٤٥٠٠٠ يورو غرامة إذا اجتمع ظرفان مشددان من الظروف المحددة.

كما عدل المشرع الفرنسي عقوبات جريمة التنمر في إطار العلاقات الأسرية إلي العقوبات التالية :

أ– العقوبة الأصلية، الحبس ٣ سنوات و٤٥٠٠٠ يورو إذا أدت الأفعال المرتكبة إلى عجز كلى عن العمل لمدة لا تزيد عن ٨ أيام أو لم تحدث أي عجز عن العمل.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

ب– العقوبة المشددة: ٥ سنوات حبس و ٧٥٠٠٠ يورو غرامة إذا أدى سلوك الجاني إلى عجز كامل للمجني عليه عن العمل لمدة تزيد على ٨ أيام ، أو ارتكبت في حضور حدث أو أمامه.

ج– تشدد العقوبة إلى الحبس لمدة ١٠ سنوات و ١٥٠٠٠٠ يورو إذا أدى التنمر إلى انتحار الضحية أو محاولة ذلك.

وعدل المشرع الفرنسي عقوبة جريمة التنمر في إطار علاقات العمل إلي : الحبس سنتان و ٣٠٠٠٠ يورو غرامة

ثانيا : استحداث المشرع الفرنسي فئة التنمر المدرسي بتجريمها وتحديد عقوباتها علي النحو التالي :

أ– عقوبة التنمر المدرسي الأصلية، ٣ سنوات حبس، و٤٥٠٠٠ يورو إذا أدى سلوك الجاني إلى حدوث عجز كامل عن العمل للضحية لمدة لا تزيد على ٨ أيام أو لم يؤد إلى أى عجز عن العمل.

ب–العقوبة المشددة :

- خمس سنوات حبس و ٧٥٠٠٠ يورو إذا أدت الأفعال المرتكبة إلى حدوث عجز كامل عن العمل لمدة تزيد عن ٨ أيام.
- ١٠ سنوات حبس و ١٥٠٠٠٠ يورو غرامة إذا أدت الأفعال المرتكبة إلى انتحار الضحية أو محاولة ذلك .

ومع انتشار هذه الجريمة بين الأطفال والشباب أصبحت بعض الدول تتعامل معها باعتبارها مشكلة خطيرة ، ويجب علي الباحثين رصدها وتفسيرها والكشف عن المعلومات المتعلقة بارتكابها ، وهذا بالأساس هو الهدف من الدراسة.

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة في كونها تتناول موضوعاً يثير جدلاً واسعاً خاصة في السنوات الأخيرة نتيجة تزايد جرائم التنمر في مصر ودول العالم ، فهناك ما يشبه السباق القانوني بين التشريعات لمكافحة هذه الظاهرة ، لما لها من أثار بالغة الخطورة علي المجتمع ، فجرائم التنمر تقتضى الاهتمام بدراسة الأسباب المؤدية لها والعمل علي إصلاحها ، ووضع النصوص التشريعية لمواجهتها، وهو ما سعى إليه المشرع ، خاصة في ظل التطور التكنولوجي ، والذي يوجب علينا تطوير النصوص المتعلقة بجريمة التنمر بشكل مستمر .

حدود الدراسة :

تعكف الدراسة علي تحليل أحكام التنمر في التشريع المصري والتشريع الفرنسي والشريعة الإسلامية .

إشكاليات الدراسة:

انتشرت في السنوات الأخيرة بمصر وسائر دول العالم جرائم التنمر ، حيث باتت هذه الجرائم ظاهرة اجتماعية فرضت نفسها في مواجهة المشرع القانوني .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

خاصة في ظل عدم وجود اتفاق بين فقهاء ومشرعي القانون حول كيفية مواجهة هذه الجرائم ، وهو ما يثير إشكاليات متعددة حول القواعد القانونية الجنائية التي تحكم جرائم التنمر في التشريع المصري والتشريعات المقارنة ، ومدى ملائمة التدابير المتخذة لمواجهة هذه الجرائم.

أسئلة الدراسة :

١- ما المقصود بالتنمر .

٢- ما الفرق بين التنمر الإلكتروني والتقليدي .

٣- ما هي مقومات جريمة التنمر .

٤- هل يشترط توافر نتيجة لقيام جريمة التنمر .

٥- ما موقف الشريعة الإسلامية من التنمر .

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلي تناول جريمة التنمر من خلال تبيان ماهيتها وما تمثله من خطورة ، وتحليل الاتجاهات التشريعية في التصدي لها، للوقوف علي أوجه القصور في هذه الاتجاهات وإبراز الجانب الايجابي لها ، كما تهدف الدارسة إلي توضيح طبيعة المسؤولية الجنائية للمتنمر والنصوص الجنائية التي تواجه جرائمه، والعقوبات والتدابير التي توقع عليه .

منهج الدراسة:

اقتضت طبيعة الدراسة الاعتماد علي المنهج الوصفي التحليلي الذي يصف ظاهرة أو مشكلة معينة ، للوصول إلي أسبابها ، وأحكامها المختلفة ، والعوامل التي تحكمها ، واستخلاص النتائج لتقييمها وذلك وفق خطة بحثية معينة ، وتطبيقاً لهذا المنهج في الدراسة .

فقد تم وصف مشكلة التنمر ، وبيان أبعادها ، كما تم جمع المعلومات القانونية التي تتعلق بجريمة التنمر ، وتنظيمها وتحليلها وفق خطة محددة ، وذلك في ضوء تحليل موقف الفقه والقضاء في هذا الشأن ، وانتهت الدراسة إلي مجموعة من النتائج التي ترتبت عليها مجموعة من التوصيات .

بالإضافة إلي ذلك فقد تم استخدام المقارنة بين موقف التشريع المصري والفرنسي وبعض القوانين الأخرى أو بين آراء الفقه المختلفة في مسألة ما.

صعوبات الدراسة :

من أكثر الصعوبات التي واجهتني في هذه الدراسة ، قلة المراجع القانونية المتخصصة في الموضوع ، وندرة الأحكام القضائية المنشورة والمتعلقة بجريمة التنمر .

خطة الدراسة :

تنهض خطة الدراسة علي ثلاثة مباحث ، هي علي النحو التالي :

المبحث الأول – ماهية التنمر.

المبحث الثاني : البنيان القانوني لجريمة التنمر .

المبحث الثالث : التنمر في الإسلام.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المبحث الأول

ماهية التنمر

تمهيد وتقسيم:

التنمر يتم باستخدام القوة أو الإكراه بغرض الإساءة أو تخويف الآخرين أو النبذ ، كما يمكن أن يشمل التحرش اللفظي أو التهديد ، أو الاعتداء الجسدي أو الإكراه ، وقد يتم من خلال استخدام الأجهزة الرقمية أو الهواتف النقالة أو الرسائل الفورية والبريد الإلكتروني ، أو غرف الدردشة أو مواقع الشبكات الاجتماعية مثل Face book، Twitter ، وغيرها لمضايقة الضحية أو تهديده أو إخافته.

وهناك العديد من المصطلحات لوصف التنمر ، فيصفه البعض بأنه عبارة عن تحرش معنوي بينما يري آخرون أنه تحرش نفسي أو عدوان علي النفس ، بينما يذهب آخرون إلي أن التنمر هو التسلط والعدوان (١) .

وسوف نتناول في هذا المبحث ماهية التنمر في التشريع المصري والتشريعات المقارنة ، وتبيان أنواعه وذلك في مطلبين ، حيث نخصص المطلب الأول لتعريف التنمر ، ويتناول المطلب الثاني أسباب التنمر وصوره .

١) Valériia Zaitseva: Les determinants organisationnels du harcélement moral : une analyse d'une revue actualisée de littéature,Management&Avenir. ٢٠١٦.p.١٩.

المطلب الأول

تعريف التنمر

أولا: التنمر في اللغة العربية :

التنمر لغة تنمر : (اسم) مصدر نمّر ، وأظهر تنمُراً يعنى تشبهاً بالنمِر ، والفعل تنمّرَ فهو مُتَنمر ، والمفعول مُتنمر له ، وتَنمر الشخص أي نمِر وتعنى غَضبَ وساء خلقه ، وصار كالنمر الغاضب ، وتنمر أي تشبه بالنمر في لونه أو طبعه ، وتنمر لفلان أي تتكر له وأوعده ، وتنمر أي مدد في صوته عند الوعيد (١) ، والتنمر مشتق من اللاتينية " civilitas " وتعنى اجتماعي متحضر بينما "in civilté" تعنى نقص التحضر ، وهو السلوك الذي لا يحترم قواعد الحياة في المجتمع كاحترام الغير(٢).

وقد جاء مفهوم التنمر في اللغة الفرنسية بمعنى التحرش المعنوي ، حيث عُرف بأنه " ممارسة السلوك المسيء (إذلال ، تهديدات ، الخ) ، بشكل متكرر من قبل شخص ضد آخر " (٣) ، وعرف أيضاً بأنه " الخضوع بلا هوادة لهجمات متكررة واعتداءات سريعة ومتواصلة" (١).

---

١) قاموس المعاني الجامع ، ١٩٧٩ م

٢) ابن منظور ، لسان العرب ، بيروت ، دار بيروت للطباعة والنشر،(١٣٧٥)هـ –(١٩٥٦).

٣) Dictionnaire alphabétiqu et analogique de la langue francaise-Nouvelle edition du petit Robert de paul ROBERT: Texte remanié et amplifié sous la direction de Josette REY-DEBOVE et Alain REY, paris.٢٠٠٩, p.٢٨٣٧.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

ومن خلال التعريفات السابقة يتضح لنا أن التنمر يتحقق بسلوك هجومي من الجاني علي الضحية ، وتتم ممارسته بشكل مباشر ، إلا أنه قد يمارس بشكل غير صريح ، وهو ما يترتب عليه صعوبة تحديده ومعرفة آثاره ونطاقه ، وبالتالي تصعب مكافحته في الوقت المناسب.

ثانيا : التعريف الفقهي للتنمر :

عرف الباحث النرويجي " دان أولويس التنمر بأنه " تعرض شخص بشكل متكرر وعلي مدار الوقت إلي أفعال سلبية من جانب واحد أو أكثر من الأشخاص الآخرين" ، وعُرف العمل السلبي بأنه " تعمد شخص غاصبة أو إزعاج راحة شخص آخر من خلال الاتصال الجسدي أو من خلال الكلمات أو بطرق أخرى([٢]).

وعاد أولويس عام ١٩٧٨م وعرفه بأنه " تعرض الضحية وبشكل متكرر خلال فترة من الوقت إلي سلوكيات سلبية من جانب الجاني أو الجناة " ، أما الباحث (Rigby) عرف التنمر باسم المشاغبة ، حيث عرفه بأنه " المشاغبة وهى الرغبة في الإيذاء من خلال أفعال مؤذية نتيجة عدم توازن القوى بين الجاني والمجني عليه مع تكرار استخدامها ، ووجود استمتاع واضح من قبل الجاني من خلال شعوره بقهر الضحية والسيطرة عليها([٣]) .

---

١) د.طارق أحمد ماهر زغلول ، جريمة التحرش المعنوي في محيط العمل الوظيفة دراسة وصفية تحليلية في القانون الفرنسي ، المجلة القانونية ، كلية الحقوق جامعة القاهرة فرع الخرطوم ، ٢٠٢١م ، ص ٢٩.

٢) د. سحر فؤاد مجيد النجار ، جريمة التنمر الإلكتروني دراسة مقارنة في القانون العراقي والأمريكي ، الجزائر المجلة الأكاديمية للبحث القانوني المجلد ١١ ، العدد (الرابع)،(٢٠٢٠م)، ص٣.

[٣]) Rigby K, and p.slee: the nature of school bulling " Across-national perctive ,London and newyork, roultledge ١٩٩٩.p.٤٣.

وذهب (باترو) إلي أن التنمر " قد يكون عام ومتعمد وقد يكون مادياً أو لفظياً أو جسدياً أو الكترونياً ، ويكشف التنمر عن ضحايا لعدوان متكرر عبر فترة من الزمن ، ويُحدث اختلالاً بالغاً في العلاقات الشخصية "([1]) ، وعرف البعض التنمر بأنه " سلوك يتضمن قدراً من العدوان الجسدي كالدفع والصفع والخنق ورمى الأشياء والضرب والطعن وشد الشعر والخدش "([2]).

وذهب آخرون إلي تعريفه بأنه " سلوك عدواني متكرر بقصد ضار يعكس علاقة اجتماعية غير متكافئة بين المعتدى والضحية ([3])، كما عُرف بأنه " السلوكيات التي تسبب الأذى للمجني عليه ، والتي تتمثل بشكل خاص في الكلمات أو الأفعال أو الإيماءات أو الكتابات المتشابهة أو المختلفة ، والتي تحدث بشكل متكرر خلال فترة زمنية معينة ، ويترتب عليها الإضرار بالمجني عليه في شخصيته أو كرامته أو سلامته الجسدية والنفسية " فوفقا لهذا التعريف فإن جريمة التنمر تعتمد علي السلوكيات التي يترتب عليها الضرر والأذى للمجني عليهم([4]) .

---

١) د.حسن أحمد سهيل ، أسباب سلوك التنمر المدرسي ، مجلة كلية التربية للبنات ، مجلد ٢٩ العدد ٣ ، ٢٠١٨م، ص٣٢.

٢)د. سليمة سايحى ، التنمر المدرسي، مفهومه ، أسبابه ، طرق علاجه ، مجلة التغيير الإجتماعى ، الجزائر ، جامعة بسكرة ، العدد السادس ، (بدون سنة نشر) ص١٢.

٣) Dan Olwesus: Bullying among school children ,In K, Hurrelmann& Flosel (Eds) , Health hazards in adolescence , De Gruyter , Berlin New York . ١٩٩٠.p١٤٥.

٤) M Drida: Communication présentée au ٢ème Congrès International de Psychopathologie et Psychodynamique du Travail.Violence et Travail, Paris١٩٩٩ .p٣٩.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

وتُعرف المضايقة بأنها " فعل التحرش بأفعال أو بكلمات " ، فالغالب أن تصاحب أعمال العنف الجسدي ضد الضحية أعمال عنف معنوي ، والتي تظهر في شكل توجيه الإهانة أو الإساءة أو التهديد الدائم ([١])

ونخلص من التعريفات السابقة أن الجاني يَقصد من التنمر :

- سلب إرادة الضحية وإرغامه علي القيام بعمل رغماً عنه .
- قيام الجاني باستخدام الأساليب والوسائل المادية والمعنوية بهدف إيقاع الضرر علي الضحية .
- التنمر ظاهرة من الممكن أن تحدث من شخص واحد أو من مجموعة أشخاص .
- الجاني المتنمر يشعر بالقوة بممارسته للعنف ضد الضحايا .
- معظم التعريفات توجب تكرار هذه السلوكيات بشكل منتظم ، فلا يُعد تنمرا وفقا لهذه التعريفات إذا وقع السلوك لمرة واحدة .

ثالثا: تعريف التنمر في القانون :

تُعد جريمة التنمر من الجرائم المستحدثة من حيث وسيلة التنفيذ التي تستخدم في الوقت الراهن كوسائل التقنية الحديثة، من أجل تعمد إيذاء الآخرين بطريقة متكررة وعدائية سواءً باستخدام الوسائل التقليدية أم باستخدام وسائل الإنترنت ، حيث أدى اعتماد الجيل الجديد علي وسائل التواصل الحديثة إلي تضاعف جرائم التنمر .

---

[١]) د.طارق أحمد ماهر زغلول ، جريمة التحرش المعنوي في محيط العمل الوظيفة دراسة وصفية تحليلية في القانون الفرنسي ، مرجع سابق ، ص ٤٢.

وازدادت المضايقات كالتحرش والسب والقذف وغيرها من السلوكيات المنحرفة والمجرمة في ظل انعدام أو قلة الرقابة علي مستوى الأسرة ، وعدم كفاية النصوص التي تجرم مثل تلك الأفعال ، وقد جاءت غالبية التشريعات العقابية خالية من وضع تعريف محدد لجريمة التنمر ، وهذه نقطة إيجابية إذ أن وضع تعريف عام للجريمة في القانون العقابي أمر لا فائدة منه .

فالمشرع يضع لكل جريمة نصاً خاصاً في القانون يحدد فيه أركان الجريمة والجزاء الجنائي المقرر لها ، فضلاً عن أن وضع تعريف لجريمة التنمر لا يخلو من ضرر ، كون هذا التعريف مهما كان جيد الصياغة ، لن يأتي جامع لكل المعاني المطلوبة وإن كان كذلك في زمن فقد لا يستمر في زمن آخر(١) .

وقد ذهب أنصار المنهج الشكلي عند تعريفهم للجريمة بإيضاح التناقض والتعارض الذي قد ينشأ بين السلوك الإنساني والقاعدة الجنائية ، وما يترتب عليه من آثار قانونية تتمثل في احتمال توقيع العقاب علي مرتكب الفعل الجرمى (٢) ، فالجريمة من المنظور الشكلي "ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل يجرمه القانون ويقرر له عقوبة جنائية" .

١) د.محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات ، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة ، والتدابير الاحترازية، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٨م، ص ١١٩.

٢) د. يسر أنور علي ، شرح الأصول العامة في قانون العقوبات ، القاهرة ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، ١٩٨٧م ص ١٦ .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

أما المنهج الموضوعي للجريمة ، فيذهب أنصاره إلي أن التعريف الشكلي للجريمة غير واف وكاف ، فالجريمة ليست فكرة ، وإنما مستمدة من حقائق الحياة ، فلا يجوز تجاهل هذه الطبيعة للجريمة وعناصرها التي تتضافر لتشكل مضمونها .

وذهب هذا الاتجاه إلي تعريف الجريمة بأنها " الفعل الذي ينتهك أسس التعايش الاجتماعي متمثلة في عاطفتي الشفقة والأمانة([1]) .

أما المشرع المصري فقد عرف جريمة التنمر بأنها " يعد تنمراً كل قول أو استعراض قوة أو سيطرة للجاني أو استغلال ضعف للمجني عليه أو لحالة يعتقد الجاني أنها تسئ للمجني عليه كالجنس أو العرق أو الدين أو الأوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعي بقصد تخويفه أو وضعه موضع السخرية أو الحط أو إقصائه من محيطه الاجتماعي ([2]) .

وبمطالعة هذا التعريف نجد أن سلوك هذه الجريمة يتمثل في استغلال ضعف المجني عليه ، من خلال استخدام الجاني لقوته أو التهديد باستخدامها بقصد تخويفه أو وضعه موضع السخرية أو الحط أو إقصائه من محيطه الاجتماعي .

واستخدام الجاني للقوة أو التهديد ليس شرطاً للعقاب علي هذه الجريمة ، إذ أن جريمة التنمر قد تقع في بعض الحالات ممن هو أضعف من المجني عليه ، كما أن الجريمة تتحقق إذا استغل الجاني حالة يعتقد أنها تسئ للمجني عليه كالجنس أو العرق أو الدين أو الأوصاف

[1]) د. يسر أنور علي ، شرح الأصول العامة في قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص١٣.

٢) المادة ٣٠٩ مكررا (ب) من قانون العقوبات رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠م.

البدنية أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعي للضحية ، ولم يشترط المشرع أن يتكرر السلوك المكون لجريمة التنمر ، بل يكفى أن يقع لمرة واحدة مع توافر الاشتراطات التي نص عليها المشرع.

ومما سبق نستطيع القول بأن التنمر ينطوي علي اختلال في القوة بشكل حقيقي أو مفترض ، وعادة ما يتصف ذلك السلوك بالتكرار أو احتمالية ذلك مع مرور الوقت ، ولا يمنع ذلك من تحقق الجريمة لو ارتكب السلوك الجرمى لمرة واحدة ، ولاشك أن كل الضحايا الذين يتعرضون للتنمر قد يواجهون مشاكل خطيرة ودائمة.

أما المشرع الكندي فقد ذهب إلي تعريف جريمة التنمر بأنها " السلوك الذي من شأنه أن يجعل المجني عليه تحت التهديد ، بحيث يخشي علي سلامته أو سلامة أحد أقاربه " ([1]) ، ووفقا لهذا التعريف لا يجوز لأي شخص بدون سلطة مشروعة أن يتعرض للغير بمضايقة ، كإتباع الجاني المتكرر للضحية وملاحقته إياه ، وكذلك التواصل بشكل متكرر مع المجني عليه بشكل مباشر أو غير مباشر مما يترتب علي ذلك ضررا أو مضايقة له ، أو محاصرة أو مراقبة المسكن أو المكان الذي يقيم فيه المجني عليه أو أحد أقاربه أومن له صلة به ، كذلك تشمل هذه الجريمة التهديد الموجه إلي المجني عليه أو أحد أفراد عائلته.

ونلاحظ أن المشرع الكندي عرف جريمة التنمر بأنها الجريمة بالمضايقة ، وحدد صور هذه الجريمة ، فعد كل سلوك من شأنه أن يجعل المجني عليه تحت الخوف والتهديد ، بحيث

[1]) المادة ٢٦٤ / ١ من القانون الجنائي الكندي.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

يخشي علي سلامته أو سلامة أحد أفراد عائلته ، وذهب المجلس الأوربي إلي تعريف جريمة التنمر بأنها " أفعال التدخل في حياة الإنسان ، بحيث يتخذ هذا التدخل مجموعة مختلفة من الأشكال كمطاردة شخص ما بشكل متكرر أو مراقبته ، أو الاتصال غير المرغوب فيه بشخص ما ، والمضايقات عبر الانترنت .

وذهب المشرع الفرنسي إلي تعريف جريمة التنمر بأنها " مضايقة الآخرين من خلال القول أو الفعل المتكرر الذي يكون هدفه أو أثره تدهور ظروف العمل التي يحتمل معها المساس بحقوقهم وكرامتهم ، أو تؤثر في صحتهم الجسدية أو العقلية أو تعرض مستقبلهم المهني للخطر([1]).

ويشترط لقيام هذه الجريمة أن يقع التنمر بشكل متكرر في بيئة العمل أو بمناسبته ، ويكفى لعقاب الجاني أن يكون أثر السلوك محتملاً ، كما عرف المشرع الفرنسي جريمة التنمر التي تقع بين الزوجين بأنها " الأقوال أو الأفعال المتكررة التي يكون غرضها أو أثرها تدهور ظروف المعيشة مما يؤدى إلي المساس بالصحة الجسدية أو العقلية للمجني عليه".

وفى عام ٢٠١٤م تبنى التشريع الفرنسي رقم ٨٧٣ نصاً يجرم التنمر بشكل عام، وقد عرف هذا القانون التنمر بأنه " سلوك متكرر من الجاني عن طريق الأقوال أو الأفعال المتكررة التي تهدف أو تفضي إلي تدهور ظروفه المعيشية مما يؤدى إلي الإضرار بصحته الجسدية أو

١) د. أحمد عبد الموجود أبو الحمد زكير ، المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر ، دراسة مقارنة ، المجلة القانونية ، كلية الحقوق جامعة القاهرة فرع الخرطوم ، القاهرة ، العدد التاسع ،٢٠٢١م ، ص ٦.

العقلية " ([1])، فلا تقع جريمة التنمر وفقاً للتعريف السابق إلا إذا تكرر السلوك من الجاني تجاه الضحية دون أن تكون هناك علاقة بينهما ، مما يؤثر علي المتهم من الناحية الصحية أو العقلية وهو ما يتطلب أن يقوم المجني عليه بإثبات الضرر الواقع عليه ([2]) .

تعريف التنمر الإلكتروني:

عُرف التنمر الإلكتروني بأنه " شكل من أشكال العدوان يعتمد علي استخدام وسائل الاتصال الحديثة وتطبيقات الانترنت (الهواتف الذكية ، الحاسب المحمول ، الألواح ، كاميرات الفيديو ، البريد الإلكتروني ، صفحات الويب) في نشر بوستات أو تعليقات تسبب الضرر للضحية ، أو الترويج لأخبار كاذبة أو رسائل الكترونية للتحرش بالضحية ، بهدف إرباكه وإلحاق الضرر المعنوي والمادي به " ، وهو ما يعنى أن جريمة التنمر قد يترتب عليها ضرر مادي أو معنوي ([3]) .

فالتنمر الإلكتروني سلوك عدواني يتم عبر الإنترنت أو وسائل الإعلام الإلكترونية أو الرقمية ، والذي يقوم به فرد أو مجموعة من خلال الاتصال المتكرر الذي يتضمن رسائل عدائية أو عدوانية ، والتي تهدف لإلحاق الأذى بالآخرين ، وقد تكون هوية المتنمر مجهولة أو معروفة

---

[1]) المادة ٢٢٢-٣٣٣-٢-٢ من القانون الفرنسي رقم ٨٧٣ لسنة ٢٠١٤م.

[2]) *Harrington, N: Dimensions of frustration intolerance and their relationship to self-control problems. J. Ration. Emon. Cogn. Behav. Ther* ٢٠٠٥*.p.* ٢٩*.*

[3]) **Tanaya Beran and Qing Li** : The Relationship between cyber bullying and school Bullying, University of Calgary,Alberta, Canada ٢٠٠٧.p.٧٨.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

للضحية ، كما قد يحدث التنمر الإلكتروني في كل مكان وزمان ويعتبر أثره مستمراً ، فكلما ظهرت الصورة أو المحادثة يعتبر بمثابة حادثة مستقلة ([١]) .

ويمكن أن يتم التنمر عبر الانترنت أو عبر تطبيقات الهواتف الذكية أو الأجهزة اللوحيه ومواقع التواصل الاجتماعي وتطبيقات الرسائل ومواقع الألعاب وغرف الدردشة ، ومما سبق يتضح لنا أن مدلول التنمر الإلكتروني أوسع من المدلول التقليدي من حيث الضحية .

فإذا كان التنمر التقليدي محله مجني عليه محدد ، فإن التنمر الالكتروني قد يكون علي أي مستخدم مهما كان عمره أو وضعه الاجتماعي مع التأكيد علي خطورة التنمر الذي يقع علي الأطفال ، بالإضافة إلي الأثر من حيث سعة الانتشار وظهور العلانية في تصرفات المتنمر المتسلط ([٢]).

[١]) المادة الثانية من قانون الجرائم الإلكترونية الصادر عام ٢٠١٥م .

[٢]) د. خالد ممدوح إبراهيم ، الجرائم المعلوماتية ، الطبعة الأولي، ، دار الفكر الجامعي للطباعة والنشر، الإسكندرية ،٢٠٠٩م، ص ١٦٥.

المطلب الثاني

أسباب التنمر وصوره

أولا : أسباب التنمر :

لاشك أن للتنمر أسباب وعوامل متداخلة تجعل الجاني يجنح إلي سلوك التنمر والتي تتمثل في الأسباب التالية :

- **أسباب شخصيه :**

جريمة التنمر قد تتمثل في السلوك أو التصرف الطائش أو السلوك الذي من الممكن أن يصدر عن الجاني لشعوره بالملل ، كما قد يقع هذا السلوك نتيجة عدم الإدراك من الجاني بأن ما يمارسه ضد الضحية لا يوجد به خطأ ، وأخيراً قد يكون التنمر ناتج من قلق الجاني ، أو عدم سعادته في حياته الخاصة ، وفى بعض الأحيان تكون الخصائص الشخصية للضحية هي سبب في وقوع التنمر، كخجل المجني عليه.

وهو ما يترب عليه عدم قدرته علي رد الاعتداء ([1]).

- **أسباب بيولوجية :**

يتميز الجاني المتنمر في هذه الحالة بالقوة الجسمانية الكبيرة التي تجعله يتفوق علي المجني عليهم ، ويمارس عليهم سلوكيات التنمر .

[1]) Alkinson, M.and Hornby,G: Mental Health hand book for School, London ٢٠٠٢.p.٥٢.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

- **أسباب نفسية :**

الجناة المتنمرون تكون لديهم عدوانية واندفاعية تجاه الآخرين ، إلي جانب الرغبة في السيطرة واستعراض القوة ، والأسباب النفسية مبنية علي الغرائز والعواطف ، فهي عبارة عن استعدادات نفسية جسيمة تدفع الجاني إلي ارتكاب جريمة التنمر ، فالعوامل النفسية تولد لديه الشعور بالغضب ، لوجود ما يحول بينه وبين تحقيق أهدافه ، وهو ما يدفعه إلي ممارسة سلوك التنمر ، كما أن الجاني نتيجة شعوره بالقلق الذي قد يؤدى به إلي الاكتئاب ، وهو ما قد يدفعه إلي تفريغ هذه الانفعالات من خلال ممارسته للسلوك المكون لجريمة التنمر(١) .

- **أسباب أسرية :**

تُعد الأسباب الأسرية من أخطر الأسباب التي تولد سلوك التنمر لدى الجاني ، كالنشأة الأسرية الخاطئة التي تعتمد علي العقاب البدني للأطفال أو اهانتهم وإهمالهم أو تشجيعهم علي العنف، وتتعلق هذه الأسباب بالظروف المحيطة بالجاني.

من الأسرة والمحيط السكنى والمجتمع المحلي ، والأقران ، وقد يكون تدنى الدخول وظروف الحرمان والقهر النفسي والإحباط من أهم العوامل التي تدفع الجاني إلي ارتكاب جريمة التنمر (٢).

---

١) Wright,J. &Fitzpatrick() : Sociacapital and Adolescent Violent Behavior Social forces ٨٤ (٣). ٢٠٠٦p.٣٢.

٢) Wright,J. &Fitzpatrick : Sociacapital and Adolescent Violent Behavior Social forces.opcit.p٣٩.

- **أسباب خاصة بمرتكبي جرائم التنمر :**

حيث يكون للجناة المتنمرين بعض التحريفات المعرفية في أنماط تفكيرهم مما يجعلهم يميلون إلي الاعتقاد بشكل خاطئ بأن الآخرين لديهم نوايا ومقاصد عدوانية تجاههم ، وهو ما قد يدفعهم لارتكاب الجريمة ، كما قد يكون في ارتكاب الجاني لجريمة التنمر الشعور بأنه شخص مهم أو الرغبة في إظهار قوته أمام الغير(١).

- **أسباب تعود للمدرسة :**

لاشك أن المدرسة لها دور فعال في تربية الطفل ونشأته ، بحيث تحول بينه وبين الجريمة ، ولكن قد لا تؤدى المدرسة دورها ، فيجد الطفل من يثبط عزيمته ويحتقره وينتقص من شخصه أما زملائه ، وهو ما يدفعه إلي الهروب منها والانضمام إلي رفقاء السوء، ومن مظاهر التنمر المدرسي :

١- عدم المساواة بين الطلبة .

٢- عدم وجود القدوة الذى يتخذه الطفل المثل الأعلى له .

٣- التقليل من شأنه أمام زملائه (٢) .

٤- الإسراف في عقاب الطفل من قبل مدرسيه أو القائمين علي إدارة المدرسة.

---

١) د. محمد قيراط ، الآثار السلبية لنشر قضايا الجريمة والانحراف في وسائل الإعلام الجماهيري ، بحث ورد في ندوة بعنوان الإعلام والأمن في الفترة من ١١ : ١٣ أبريل (الخرطوم : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع وزارة الداخلية السودانية (٢٠٠٥م) ، ص ١٥.

٢) كمناداة الطالب بما يكرهه أو يحط من كرامته .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

٥- الهجوم اللفظي علي الطفل في كل مرة يخطئ فيها بما يشعره بالدونية والتحقير .

٦- الاعتداء البدني علي الطالب أو توعده مما يقلقه أو يروعه أو يسئ إليه .

٧- التنمر بين الطلاب بعضهم البعض .

٨- مرافقة أصدقاء السوء.

فغياب دور المدرسة في تعليم الطلاب وتوجيههم وإرشادهم لأهمية احترام الغير ، سببا رئيسيا في انتشار ظاهرة التنمر ، حيث أن اهتمام المدرسة بتعليم المناهج فقط ، وإهمال تنمية المهارات الأخلاقية ، لاشك أنه يساهم بشكل كبير في انتشارها بين الطلاب .

ثانيا : صور التنمر:

للتنمر أشكال وصور متعددة ومتنوعة من الممكن أن يتعرض لها الكبار والصغار علي حد سواء ، فمن هذه الصور :

- **التنمر الاجتماعي** : ويُعد هذا النوع من التنمر الأكثر انتشاراً علي الرغم من أنه مرتبط بالعلاقات بين أفراد المجتمع ، و غالباً ما يتم تنفيذه بشكل غير مباشر ويتسبب في إحداث ضرر بسمعة الضحية .

وقد أشار المشرع المصري إلي التنمر الاجتماعي في المادة ٣٠٩ مكرر (ب) من قانون العقوبات١٨٩ لسنة ٢٠٢م بقوله " الحط من شأن الآخرين أو إقصائهم عن محيطهم

الاجتماعي " ، ومن أمثلة التنمر الاجتماعي ؛ الحث علي عدم مجالسة أو مخالطة الضحية ، وكذلك كل ما من شأنه إقصائه عن المجتمع الذي يعيش فيه (١) .

- **التنمر البدني** : ويقع هذا النوع من التنمر من خلال قيام الجاني بإلحاق الأذى البدني بالضحية كالضرب والركل أو الإتلاف([٢]).
- **التنمر الانفعالي** : يأخذ التنمر في هذه الصورة كل أشكال السلوكيات التي تلحق ضرراً بالجانب النفسي و السلوكي للضحية ، بما في ذلك الاستقرار والسعادة ومن بينها نشر الإشاعات الكاذبة عن الضحايا ([٣]).
- **التنمر اللفظي** : ويتمثل التنمر في هذه الحالة في المضايقات اللفظية التي يقوم بها الجاني تجاه الضحية ومن أمثلتها " الإهانه ، السخرية ، الترهيب ، التصريحات العنصرية "([٤]). ويُعد نوع من أنواع الوشاية التي قد تسبب للضحية الحزن أو الكرب أو الآلام النفسية ،

---

١) يشمل التنمر الاجتماعي " نشر الإشاعات أو الازدراء أو إصدار الرسوم المسيئة ، وتشجيع الآخرين علي استبعاد الضحية اجتماعيا أو إلحاق الضرر بسمعته .

٢) Neiman, s : crime, violence, discipline, and safety in u. s public schools findings from the school survey on crime and safety ٢٠٠٩.p٩٩.

٣) wang, j , lannotti , r .j & luk j .w: Bullying victimization among underweight and overweight u. s youth. Differential associations for boys and girls. Journal of Adolescent Health٢٠١٠, p.٢٤.

٤) أ. فيصل محمد علي الشمرى ، التنمر بين التحديات وآفاق المعالجة الإستباقية ، ورقة عمل عرضت في حول السياسات حول التنمر والتعلم وطنياً وإقليميا وعالميا ، المركز الإقليمي للتخطيط التربوي ، جامعة الشارقة ، الإمارات ٢٠١٩م ص ١٧ .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

والتنمر اللفظي هو أكثر صور التنمر انتشارا ، حيث يكتفي الجاني بتوجيه العبارات والألفاظ إلي الضحية دون وجود تلامس جسدي ، كاستخدام تعليقات جنسية غير لائقة ، أو التهديد بإلحاق الضرر ، وهو ما يجعله في مأمن من رد فعل المجني عليه .

- **التنمر الرقمي** : أصبح هذا النوع من التنمر الأكثر انتشاراً ويمكن أن يحدث في أي زمان وفى أي مكان ، فيحدث في الأماكن العامة والخاصة ، وأحيانا يقع من شخص معلوم للضحية أو مجهول ، ومن أمثلته " إرسال أو نشر الصور أو مقاطع الفيديو أو النصوص المسيئة للمجني عليه ، تقليد الضحايا عبر الانترنت ، نشر وتداول الشائعات وتداول الأخبار الكاذبة عن الضحايا " .

ويحدث ذلك من خلال الاستعمال التكنولوجي لإحدى الوسائل العصرية المتاحة ، والغالب أن الشخص المتنمر يستخدم اسماً مستعاراً ، ويسمى هذا النوع من التنمر بالمحايد، ويأتي في شكل رسائل قصيرة ، صور أو رسائل نصية أو مواقع وكلها تحمل مواصفات مغرضة ومسيئة للضحايا([1]) .

[1]) د. حاسي مليكه ، التنمر الإلكتروني ، دراسة نظرية في الأبعاد والممارسات ،الجزائر، مجلة الإعلام والمجتمع ، المجلد الرابع ، العدد ،الأول ،٢٠٢٠ م ، ص٢٣.

التنمر الجنسي : ويتمثل هذا النوع من التنمر في أي سلوك تنمري سواء كان جسميا أو رمزيا ، وهو ينصب علي حياة الضحية الجنسية ، بحيث يستخدم هذا الجانب كسلاح في وجه المجني عليه ، ويتم هذا النوع بصورة مباشرة أو غير مباشرة ([1]) .

وجريمة التنمر تعد خطرا علي حياة ضحاياها ، حيث أكدت دراسة أن اثنين من تسعة من ضحايا التنمر أكثر عرضة للتفكير في الانتحار ، وتتفق بعض التعريفات علي أن جريمة التنمر ذات طبيعة لفظية ، إلا أن أغلب هذه التعريفات تري أن هذه الجريمة تقع عن طريق الاعتداء الجسدي ([2]) ، وقد أكدت إحدى الدراسات أن واحد من كل ثلاثة طلاب تتراوح أعمارهم بين ١٣ إلي ١٥ عاما في جميع أنحاء العالم أفصحوا عن تورطهم في واحدة أو أكثر من المعارك الجسدية .

ولاشك أن كل صور التنمر السابقة يترتب عليها الضرر للضحية ، ويمكن أن تحدث لجميع فئات المجتمع ، وقد يكون بعضها واضح وظاهر أي يقع بشكل مباشر ، بينما البعض الآخر يمكن أن يقع بشكل غير مباشر وهو الأكثر صعوبة فيما يتعلق بكشفه وتحديده .

---

[1]) Werner ,N , E&Nixon , C.L : Normative beliefs and relational aggression : an investigation of the cognitive bases of adolescent aggressive behavior , journal of youth and adolescence٢٠٠٥,p١٢.

[2]) Ariane Gagné : Harcélement psychologique, Prévention au travail, hiver٢٠٠٧. P.٦١.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

ثالثا : أثار التنمر علي المجني عليه :

ظاهرة التنمر لها أثار خطيرة علي ضحاياها وعلي وجه الخصوص الأطفال والمراهقين ، فالضرر الذي تسببه هذه الجريمة لم يقتصر علي العلاقات الاجتماعية فحسب بل قد يترتب عليه أضرار جسدية تتمثل في كل تغيير ينتقص من الحالة الصحية البدنية للضحية ، ومن أمثلة ذلك ارتفاع ضغط الدم ، اضطراب في الجهاز الهضمي ، ضيق التنفس .

ولا يقتصر أثر التنمر علي الصحة الجسدية للضحية ، بل يمتد ليؤثر علي الصحة النفسية ، حيث يعانى المجني عليه من الإفراط في العصبية ، وعدم الثقة بالنفس ، مما قد يدفع المجني عليه إلي الانتحار، حيث ينتج عن التنمر تدنى ثقة الضحية بنفسه أو الميل إلي الابتعاد عن المجتمع ، كما قد يدفع الضحية إلي العدوانية والرغبة الدائمة في الانتقام ([1]) .

رابعا : التمييز بين التنمر التقليدي والتنمر الالكتروني :

هناك ثمة فرق بين التنمر العادي والتنمر الالكتروني ، فالتنمر العادي قد يتضمن الإيذاء البدني كالضرب وسرقة الأموال والممتلكات الخاصة ([2])، كما أن حدوده صغيره أي أنه يقع علي فرد واحد أو عدد محدود من الأفراد ، وعادة ما يكون المجني عليه (ضحية التنمر) معروفا للمتنمر ، وينتهي التنمر العادي بانتهاء السلوك الإجرامي ولا يتبقي منه سوى الأثر الذي يتركه علي الضحية ، ويحتاج هذا النوع من التنمر إلي التكرار لكي يُعد جريمة .

---

[1]) *Véronique Lefévre: Le harcélement moral au travail, ٢٠١٩.p. ٣.*

[2]) أ. فيصل محمد علي الشمرى ، التنمر بين التحديات وآفاق المعالجة الإستباقية ، مرجع سابق ص١٠.

أما التنمر الإلكتروني فلا يتضمن الإيذاء البدني ولكنه قد يؤدى إليه ، كما أنه لا حدود له ([1]) ، وينتشر بشكل سريع وينال شريحة كبيرة من أفراد المجتمع ، ولا يحتاج التنمر الالكتروني أن يعرف المتنمر الضحية ([2]) ، كما أنه لا يمكن تحديد وقت لانتهائه ، وذلك لأنه موجود في كل مكان علي شبكة الانترنت ، ويتميز التنمر الالكتروني بأنه يحدث بشكل فوري ودون الحاجة إلي تخطيط.

ولا يشترط فيه التكرار كالتنمر العادي ، وذلك لأن عملية تنمر واحدة تنتشر بشكل سريع وعلي مدى واسع ([3]) ، كما يتميز التنمر الالكتروني عن التنمر التقليدي بصعوبة اطلاع الجاني علي ما أصاب الضحية من أضرار ، وهو ما يقلل من درجة تعاطفه مع الأخير ، ويشجع ذلك الجاني علي التمادي في سلوكه المسيء للضحية .

---

١) د. صخر أحمد الخصاونة، مدى كفاية التشريعات القانون الأردنية للحد من التنمر الالكتروني ، دراسة في التشريع الأردني ، الأردن ، الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة ، مركز رفاد للدراسات والأبحاث ، مجلد ١ ، العدد ٢ ،٢٠٢٠م ، ص٥.

٢) د. رمضان عاشور حسين سالم ، البنية العاملية لمقياس التنمر الالكتروني كما تدركها الضحية لدى عينة من المراهقين " ، المجلة العربية لدراسات وبحوث العلوم التربوية والإنسانية ، تصدر عن مؤسسة د.حنان درويش للخدمات اللوجستية والتعليم التطبيقي ، القاهرة ، العدد الرابع ، ٢٠١٦م ، ص٤٨.

٣) د. خالد موسي التوني ، المواجهة الجنائية لظاهرة التسلط الإلكتروني في التشريعات الجنائية المقارنة، طنطا، مجلة كلية الشريعة والقانون ، مجلد ٣١ ، العدد ١ ، ٢٠١٦م، ص٢٦.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

كما أن ذلك بدوره يؤدى إلي صعوبة التوصل للجاني وإيقافه ، وبالإضافة إلي ما سبق فإن التنمر الالكتروني يتميز بأن عدد من يشاهده اكبر مقارنة بالتنمر العادي .

فالجاني يستطيع الوصول إلي اكبر عدد من مشاهدي الجريمة في وقت قصير، كما يمكن لأي فرد أن يصل إلي محتوى التنمر في أي وقت (١).

ومما سبق يتضح لنا أن التنمر الالكتروني أشد خطورة من التنمر التقليدي ، فهو لا يقع وجها لوجه ، وإنما يتم من خلال أجهزة الكمبيوتر أو الهواتف النقالة المتصلة بالانترنت ، كما أنه ينتشر من خلال مواقع التواصل الاجتماعي أو علي التطبيقات الحديثة مثل الوات ساب وسناب شات وغيرها ، وتكمن خطورة التنمر الالكتروني في صعوبة تحديد هوية المتنمر ، واتساع حدوده ليصل إلي أكبر عدد من مشاهدي الجريمة ، ويكون لنشر الصور ومقاطع الفيديو الخاصة بالضحية علي شبكة الانترنت أثار سلبية كبيرة علي الضحايا ، وقد يودى بهم إلي الانتحار أو محاولة الانتحار(٢) .

- **التمييز بين التنمر والتحرش المعنوي:**

لم يفرق معظم فقهاء القانون بين التنمر والتحرش المعنوي ، فكلاهما يؤثر علي نفسية الضحية ، كما أن كليهما ينطوي علي سلوك عدواني أو مخيف ضد المجني عليهم ، وقد استخدم البعض مفهوم التحرش عوضاً عن التنمر ، وذلك لمنح أو تقرير تدابير وقائية وتعويضية

---

١) د. أحمد عبد الموجود أبو الحمد زكير ، المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر ، مرجع سابق ص ٢٩.

٢) انتحر طالب يدعى (rayan halligan) بولاية فير مونت الأمريكية نتيجة تعرضه للتنمر من أقرانه بالمدرسة وهو ما دفعه للانتحار في سن الرابعة عشر من عمره بسبب ما تعرض له من تنمر .

للضحية ، ففي حقيقة الأمر الاختلافات بين التنمر والتحرش ليست واضحة في القانون ، فالتحرش يستخدم كمصطلح لمعالجة كافة أشكال التعدي علي الغير ، وهو ما يمكن وصفه بأنه تنمر .

فالتحرش المعنوي في فرنسا يعرف علي أنه " أفعال متكررة من المضايقات النفسية ضد الموظفين التي يكون هدفها أو تؤدى إلي تدهور ظروف العمل ، والتي تؤثر علي حقوقهم وكرامتهم ، أو صحتهم الجسدية أو العقلية أو تعرض مستقبلهم المهني للخطر (١) ، وما تضمنه التعريف يمكن أن يترجم في اللغة الانجليزية بأنه تنمر ، وهو ما يؤكد علي وجود عناصر مشتركة بحيث يطلق علي السلوك الصادر من الجاني انه تحرش أو تنمر .

ويؤكد علي ذلك القانون الاسترالي الذي اعتبر أن العامل يتعرض للتنمر إذا تصرف فرد أو مجموعة من الأفراد بشكل متكرر بصورة غير معقولة تجاه العامل أو مجموعة من العمال التي يكون العامل عضوا فيها ، بسلوك وهذا السلوك يخلق خطرا علي الصحة والسلامة (٢) ، وعاقب قانون العقوبات الاسباني كل من يستفيد من منصبه لتوجيه أعمال عدائية أو مهينة ضد الضحية ، مما يسفر عنه مضايقة شديدة للمجني عليه (٣).

---

١) نص قانون العمل الفرنسي L ١١٥٢-١ علي انه " يجب ألا يتعرض أي موظف لأعمال مضايقة أخلاقية متكررة والتي يكون الغرض منها أو تؤدى إلي تدهور ظروف عملهم ومن شأنها أن تمس بحقوق العامل وكرامته ، وتؤثر علي صحته جسدياً أو عقلياً أو يعرض مستقبله المهني للخطر".

٢) قانون العمل العادل الاسترالي لعام ٢٠٠٩م .

٣) المادة ١٧٣ من قانون العقوبات الإسباني .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

وعلي ما سقناه من دلائل علي أن التحرش لا يتخلف كثيرا عن التنمر ، فكلاهما توجيه الجاني إلي الضحية ؛ أعمال عدائية مما يترتب عليه أثار نفسية ، إلا أن بعض الفقهاء يذهبون إلي أن التنمر يتميز عن التحرش ، فالتنمر لديهم هو استهداف الضحية بسبب خواص معينة ، وخاصة الأسباب التمييزية .

(١) أما التحرش المعنوي من وجهة نظرهم فيعرف علي انه مفهوم قائم بذاته بعيداً عن أي أساس تمييزي ، فقد عرف (Brodsky) التحرش بأنه " المحاولات المتكررة والمستمرة من قبل شخص ما لتعذيب أو إرهاق أو إحباط أو الحصول علي رد فعل من شخص أخر " (٢)، وهو ما يعنى أن عنصر التمييز غير موجود في هذا التعريف للتحرش ، كما يميل بعض الفقهاء إلي التمييز بين التنمر الذي يرتبط لحالات التحرش الفردي .

والتحرش المعنوي الذي يغطى حالات الاضطهاد الجماعي بشكل أساسي ، فالأخير غالبا ما يكون نتيجة لعمل جماعي عادة ضد فرد ، إلا أن هذا التمييز أخذ في الاختفاء إلي أن أصبح جُل الفقهاء لا يميز بين التنمر والتحرش المعنوي ، من حيث الجناة أو الضحايا المستهدفين ، فالآثار النفسية المترتبة علي التحرش المعنوي أو التنمر تكاد تكون واحدة .

---

١) Caponecchia, C : Distinguishing between Workplace bullying, harassment and violence : a risk management approach : Journal of occupational and safety, Australia and New Zealand , ٢٠٠٩, vol ٢٥ p .٤٤٢.

٢) حيث يري الفقيه (Brodsky) أن التحرش المعنوي هو عبارة معاملة متعمدة لاستفزاز شخصاً آخر للضغط عليه أو إخافته أو إرهابه أو مضايقته .

حيث ينطوي كلا من التنمر والتحرش المعنوي علي سلوك عدواني أو محاولات مهينة لزعزعة الاستقرار النفسي لدى الضحية ، وعادة ما يكون سلوك الجاني غير متوقع أو عقلاني .

التمييز بين التنمر والمطاردة :

يتمثل سلوك المطاردة الأكثر شيوعاً ؛ في إجراء المكالمات الهاتفية وإرسال رسائل بريد الكتروني بشكل مستمر ولفترة طويلة .

وهو ما يولد لدى الضحية الشعور بالضيق والخوف وتقييد الحرية (١) ، فتحديد كون السلوك في المطاردة وصل إلي حد الجريمة أم لا ، يعود إلي بحث تأثير سلوك الجاني علي الضحية ، فيما يتعلق بتقييد الحرية ، وتولد الشعور بضرورة أخذ الحيطة والحذر في كل وقت .

فالمطاردة هي شكل من أشكال الاعتداء العقلي ، حيث يقوم الجاني بالاعتداء علي خصوصية الضحية الذي لا تربطه به علاقة ، أو كانت قائمة وانتهت بدوافع يمكن ردها بشكل مباشر إلي المجال العاطفي(٢) ، ووفقا لعالم الاجتماع (Mullen) ؛ فإن المطاردة تتمثل في مجموعة من السلوكيات التي يلاحق بها الجاني الضحية بتدخلات واتصالات متكررة غير مرغوب فيها.

---

١) Victoria Heckels and karl Roberts , Stalking and harassment , ٢٠١٧, p.٣٦.

٢) اعتبر عالم الاجتماع (L . Royakkers) أن المطاردة لابد أن تتسبب في إساءة عقلية للضحية وعلي ذلك فإن الأفعال المنفصلة التي تشكل التطفل لا يمكن أن تسبب في حد ذاتها الإساءة العقلية ، ولكنها تجمع معاً باعتبار تأثيرها التراكمي.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

ويشترط لتصنيف السلوك علي أنه مطاردة ، أن يتضمن مالا يقل عن عشرة تدخلات أو اتصالات سلوكية منفصلة ويجب أن تستمر لمدة أربعة أسابيع علي الأقل (١) ، وقد عرف القانون الجنائي لواشنطن(٢) المطاردة بأنها " يرتكب الشخص جريمة المطاردة إذا قام بمضايقة آخر بشكل متكرر أو متعمد .

ويكون الشخص الذي تتم مضايقته أو ملاحقته في حالة خوف من أن المطارد ينوى إيذائه أو شخص آخر أو ممتلكاته أو ممتلكات شخص آخر" ويجب أن يكون الشعور بالخوف الذي قد يمر به الشخص العاقل في نفس الموقف في ظل ذات الظروف" .

ولاشك أن ثمة فرق بين التنمر والمطاردة ، فالمطاردة تكون أكثر تركيزا علي فرد معين ، وقد يبذل الجاني جهود كبيرة من أجل تحديد موقع المجني عليه أو متابعته أو تعقبه إذا حاول الابتعاد ، بخلاف التنمر الذي لا يشترط لتحققه أن يقع السلوك المجرم بشكل متكرر ، حيث يعاقب الجاني علي تنمره حتى ولو وقع منه لمرة واحدة إذا توافرت العناصر التي نص عليها القانون .

كما لا يشترط في جريمة التنمر أن تكون هناك علاقة بين التنمر والضحية ، وهو ما يتميز به عن المطاردة والتي غالباً ما يكون الجاني علي علاقة مع المجني عليه أو أن يكون مرتبطاً به بعلاقة زوجية أو بعلاقاته عمل أو غير ذلك من الروابط .

---

١) Mullen , p .A.: Stalkers and their Victims,New YORK, Cambride University Press, ٢٠٠٠, p٣١٠.

٢) القانون الجنائي لواشنطن ، المادة ١١٠ – ٤٦ A ٩ .

- **التمييز بين التنمر والبلطجة :**

البلطجة تعرف بأنها " الاستعمال غير القانوني لوسائل القسر المادي أو البدني ابتغاء تحقيق غايات شخصية أو اجتماعية" (١) ، وقد اعتبر المشرع المصري أنه يعُد من قبيل جرائم البلطجة استعراض القوة أو التلويح بالعنف أو التهديد بأيهما أو استخدامه ضد المجني عليه أو مع زوجه أو أحد أصوله أو فروعه ، وذلك بقصد الترويع أو التخويف بإلحاق أي أذى مادي .

أو معنوي أو الإضرار بممتلكاته أو سلب ماله (٢) ، كما اعتبر المشرع أن من أعمال البلطجة ؛ قيام الجاني بالتأثير في إرادة الضحية لفرض السطوة عليه أو إرغامه علي القيام بعمل أو حمله علي الامتناع عنه (٣) ، وكذلك يعد من أعمال البلطجة ، تعطيل تنفيذ القوانين أو التشريعات أو مقاومة السلطات أو منع تنفيذ الأحكام القضائية ، أو قيام الجاني بأفعال أو تهديد من شأنه إلقاء الرعب في نفس الضحية أو تكدير أمنه أو سكينته أو طمأنينته.

أو تعريض حياته أو سلامته للخطر أو إلحاق الضرر بشيء من ممتلكاته أو مصالحه أو المساس بحريته الشخصية أو شرفه أو اعتباره (٤)، فجرائم البلطجة تقوم علي استعراض القوة

---

١) د. كمال سيد عبد الحليم نصر ، جريمة التنمر وعقوباتها في الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط ، العدد الرابع والثلاثون ، يناير ٢٠٢٢م ، ص ٢١.

٢) الطعن رقم ١٢٧٥٤ لسنة ٨٢ جلسة ٢ / ٤ / ٢٠١٤م ، س ٦٥ ، ق ٢٠ ، ص١٨٥.

٣) الدائرة الجنائية ، الطعن رقم ٢٩٨٧٣ لسنة ٨٤ قضائية ، جلسة ١٢ / ١ / ٢٠١٦ م.

٤) راجع المادة ٣٧٥ مكرر من قانون العقوبات المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١١م.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

أو سيطرة الجاني علي الضحية واستغلال ضعفه ، بقصد تخويفه أو الاعتداء عليه بإلحاق الأذى به بدنياً أو معنوياً أو هتك عرضه أو سلب ماله (١) .

وان كانت الأفعال السابقة من الممكن أن تنطبق علي التنمر ، إلا أن هناك اختلاف بينهما ، فالتنمر قد يكون بالقوة أو بغيرها كالتقليل من الضحية أو المنابذة بالألقاب ، أو أن يقوم الجاني بتعيير الضحية بحالته الصحية أو العقلية أو مستواه الاجتماعي أو عرقه أو دينه ، فكل الصور السابقة لا ينطبق عليها مفهوم البلطجة ، كما أن جريمة التنمر تتحقق سواءً تمت بالقوة أو التهديد باستخدامها أو بدون استخدام القوة ، ولا يُعد الاستهزاء والسخرية والتقليل من الشأن من جرائم البلطجة ؛ في حين يُعد من جرائم التنمر .

١) يعاقب المشرع المصري علي جرائم البلطجة في صورتها البسيطة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، ويضاعف الحدين الأدنى والأقصى لآية جنحة أخرى تقع بناء علي ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٧٥ مكرر ، حيث تكون العقوبة السجن المشدد أو السجن إذا ارتكبت جناية الجرح أو الضرب أو إعطاء المواد الضارة المفضي إلي موت المنصوص عليها في المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات بناء علي ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة السابقة ، فإذا كانت مسبوقة بإصرار أو ترصد تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد ، وتكون العقوبة الإعدام إذا تقدمت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٧٥ مكرر أ أو اقترنت أو ارتبطت بها أو تلتها جناية القتل العمد المنصوص عليها في الفقرة الأولي من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات ، ويقضى في جميع الأحوال بوضع المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها عليه بحيث لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنين .

المبحث الثاني

البنيان القانوني لجريمة التنمر

تتمثل الجريمة عموماً في السلوك المجرم قانوناً ولا تكون الجريمة مستوجبة للعقاب إلا إذا توافرت أركانها الأساسية ، والتي بتوافرها يتحقق النموذج القانوني للجريمة ، وبدون هذه الأركان لا يمكن أن تكون هناك جريمة ولا عقوبة ، فالفعل أو السلوك مهما كانت خطورته لا يشكل جريمة إلا إذا كان هناك نص يجرمه ، كما أن الجريمة لا تتحقق إلا إذا تحقق الركن المادي للجريمة والذي يتكون من السلوك والنتيجة وعلاقة السببية ، ولتكتمل الجريمة لابد من توافر الإرادة الحرة الواعية لدى الجاني أي لابد من توافر الركن المعنوي للجريمة ، فهذه هي الأركان العامة للجريمة ، فهل تتوافر في جريمة التنمر ؟ أم أنها تتميز بأركان خاصة بها .

هذا ما سوف نتعرف عليه في دراستنا للبنيان القانوني لجريمة التنمر ، فجريمة التنمر تقوم إذا توافرت العناصر المكونة لنموذجها القانوني ، والذي يقوم علي ركنين أساسين " الركن المادي والركن المعنوي " وسوف نتناول في المطلب الأول مقومات الركن المادي لجريمة التنمر ، بينما نخصص المطلب الثاني للركن المعنوي.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المطلب الأول

مقومات الركن المادي لجريمة التنمر

الركن المادي للجريمة يقوم علي كافة الاعتداءات المادية أو الامتناعات التي تكون السلوك الإجرامي ، ويعتمد هذا الركن في جريمة التنمر علي ثلاثة عناصر رئيسية (١) :

- **السلوك :**

يقوم الركن المادي للجريمة عادة علي عناصر ثلاث : السلوك والنتيجة وعلاقة السببية ، فالسلوك هو النشاط الإجرامي أو الموقف السلبي الذي ينسب إلي الجاني ، والنتيجة هي أثره الخارجي الذي يتمثل في الاعتداء علي حق يحميه القانون ، وعلاقة السببية هي الرابطة بين السلوك والنتيجة ، فالسلوك هو السبب في إحداث النتيجة .

وقد أكد المشرع المصري بأنه يشترط لقيام جريمة التنمر أن يصدر عن الجاني قول أو استعراض قوة أو سيطرة للجاني أو استغلال ضعف للمجني عليه أو حالة يعتقد الجاني أنها تسئ للمجني عليه كالجنس أو العرق أو الدين أو الأوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعي بقصد تخويفه أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه من محيطه الاجتماع.

ووفقا لذلك لم يتطلب المشرع المصري أن يترتب علي هذا السلوك أي نتيجة ، أما المشرع الفرنسي فأكد علي أن جريمة التنمر لا تقوم إلا إذا تحققت النتيجة.

---

[١]) د.سمير الجنزورى ، الأسس العامة لقانون العقوبات مقارنة بأحكام الشريعة ، الطبعة الثانية ، دار الكتب الجامعية ، القاهرة ، ١٩٧٣م ، ص ١٣٥.

التي نص عليها أو علي الأقل احتمال وقوعها ، وقد استثنى المشرع الفرنسي فعل التمييز من التكرار ، فيكفى فعل واحد لوقوع جريمة التنمر ، ويشمل التمييز وفقا لما أوردته المادة ١١٣٢- ١ من قانون العمل الفرنسي المعدلة بالقانون رقم ٢٦٠- ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٢ يناير ٢٠٢٠م ، أي فعل علي أساس انتماء المجني عليه أو عدم انتماؤه الحقيقي أو المفترض ، إلي مجموعة أو عرق أو دين أو معتقد .

أو بسبب سنه أو فقدان الاستقلال أو الإعاقة أو التوجه الجنسي أو الهوية أو الجنس أو مكان الإقامة ، ويكون هدفه أو تأثيره تقويض كرامته أو خلق بيئة مخيفة أو معادية أو مهينة أو مسيئة ([1]) ، وتستند هذه النتيجة من ناحية علي ما أوردته المادة ١١٥٢ – ٢ من قانون العمل المعدلة بموجب القانون رقم ٢٠١٢-٩٥٤ بتاريخ ٦ / ٨ / ٢٠١٢م علي أنه " لا يجوز معاقبة أي موظف أو شخص في التدريب أو في التدريب الداخلي أو فصله أو إخضاعه لتدبير تمييزي ([2])

مباشر أو غير مباشر ، لاسيما من حيث الأجر أو التدريب أو إعادة التصنيف أو التعيين أو التأهيل أو الترقية المهنية أو النقل أو تجديد العقد بسبب ما تعرض له أو رفضه الخضوع لأعمال متكررة من المضايقات الأخلاقية أو بسبب شهادته عن مثل هذه الأعمال أو الإبلاغ عنها " .

[1]) cour de cassation , criminelle , Chambre criminelle , ٢٥ NOV , ٢٠٠٨.

[2]) الموقع الرسمي للتشريع الفرنسي ٢٣ ديسمبر ٢٠٢٠م : طالع الموقع : https://www.legifrance.gouv.fr

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

ومن ناحية أخرى ما تضمنته المادة ١١٥٥– ٢ من قانون العمل المعدلة بموجب القانون رقم ٩٥٤ – ٢٠١٢م بتاريخ ٦ / ٨ / ٢٠١٢م من انه " يعاقب بالحبس لمدة عام وغرامة قدرها ٣٧٥٠ يورو من يقوم بأفعال التمييز المرتكبة نتيجة التحرش الأخلاقي أو الجنسي المحددة في المواد ١١٥٢ –٢ ، ١١٥٣–٢ ، ١١٥٢–٣ من هذا القانون ([١]) .

- **المدة الزمنية لوقوع التكرار في التشريع الفرنسي :**

باستقراء السوابق القضائية الفرنسية ، يتضح لنا أنه لا يشترط تحقق فترة زمنية محددة بين أفعال التنمر في ميدان العمل الوظيفي ، فكل ما يهم في هذا الصدد تحقق التكرار سواءً وقع في فترة قصيرة جداً أو طويلة ، فقد قضت الدائرة الاجتماعية لمحكمة النقض الفرنسية من أنه " يجب ألا يعانى أي موظف من أفعال متكررة من المضايقات الأخلاقية لصاحب العمل والتي يكون هدفها أو تأثيرها تدهور علاقات العمل من المحتمل أن تقوض حقوقهم وكرامتهم ، أو تضر بصحتهم الجسدية أو العقلية أو يعرض مستقبلهم المهني للخطر([٢]).

وبالرغم من ذلك يتوافق مع المشرع المصري علي صور السلوك الإجرامي لجريمة التنمر ، فالسلوك الذي يجب توافره لقيام هذه الجريمة يتمثل في كل قول أو استعراض للقوة أو السيطرة ،أو الاستغلال الذي يصدر من الجاني ، وينصرف القول إلي كل ما يصدر عن الإنسان .

---

[١]) د.طارق أحمد ماهر زغلول ، جريمة التحرش المعنوي في محيط العمل الوظيفة دراسة وصفية تحليلية فى القانون الفرنسي ، مرجع سابق ص ١١٠.

٢) *Cour de cassation, civile , Chambre social,* ٢٦ *mai* ٢٠١٠.

سواءً كان جملة أو أكثر أم بمجرد لفظ من الألفاظ ([1])، وأكثر جرائم التنمر بالقول ، ويطلق علي هذا النوع من التنمر " التنمر اللفظي ، وقد يكون مباشرا أو غير مباشر، كأن يوجه الجاني إلي الضحية المضايقات اللفظية أو المناداة بأسماء غير محببة له أو استخدام تعليقات جنسية غير لائقة أو السخرية ، أما التنمر اللفظي غير المباشر فيقع إذا ما قام الجاني بإطلاق الشائعات أو الأخبار غير الصحيحة أو حث الآخرين علي عدم التواصل مع المجني عليه أو إجباره علي الابتعاد عن المجتمع ([2]).

و لم يشترط المشرع المصري في المادة ٣٠٩ مكرر (ب) تكرار السلوك حتى يعاقب الجاني ، وأكد كذلك علي أنه من الممكن أن تقع جريمة التنمر اللفظي بتوجيه العبارات القاسية بشكل فيه مهانة للضحية ، وتقع من خلال قيام الجاني باستعراض القوة ، أي أن يظهر المتنمر القوة والغلبة للضحية لتخويفه أو وضعه موضع السخرية ، ويعد من قبيل استعراض القوة الركل أو الضرب أو الدفع أو عمل إيماءات بذيئة أو حتى البصق.

وقد يتمثل استعراض القوة في التلويح باستخدام السلاح أمام الضحية إذا كان هدف الجاني من ذلك إيقاع الخوف في نفس المجني عليه ، حتى ولو كان هذا السلاح غير صالح للاستخدام طالما أنه يوقع في نفس المجني عليه الرعب والرهبة ، ولا يشترط لقيام جريمة التنمر

[1]) د. أحمد فتحي سرور، ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، مصر ، دار النهضة العربية ، ط ٦، ٢٠١٥م، ص ١١٩.

[2]) Véronique Lefévre: Le harcélement moral au travail,opcit.p.٩.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

هنا أن يقوم الجاني باستعراض القوة بنفسه ، فتقع في حال قيام المتنمر بالاستعانة بمجموعة من الأشخاص للقيام بذلك بشرط أن يكون الهدف من ذلك تخويف الضحية.

و تتحقق جريمة التنمر أيضاً بالسيطرة ، وتعنى السيطرة علي الضحية والتحكم في إراداته بغرض وضعه موضع السخرية أمام الآخرين ، ويُعد من قبيل السيطرة إساءة استخدام الجاني لسلطته ضد المجني عليه ، وأخيراً تتحقق جريمة التنمر بالاستغلال ، فالسلوك في هذه الحالة يتمثل في قيام الجاني باستغلال ضعف المجني عليه بما يضعه موضع السخرية بين أقرانه أو أمام الآخرين ، كأن يستغل الجاني ضعف المجني عليه بسبب سنه ، كصغر السن أو الشيخوخة .

وقد يتمثل سلوك الجاني في استغلال مرض المجني عليه ، سواءً كان المرضى نفسي أو عضوي ، فالمريض لا يقوى علي المقاومة نتيجة اختلال الصحة واضطرابها([١])، وبذلك تتحقق جريمة التنمر إذا ما استغل المتنمر ضعف الضحية نتيجة مرضه ووضعه موضع السخرية ، وقد يكون الضعف بسبب الإعاقة وهو ما نص عليه المشرع الفرنسي ([٢]).

وساير المشرع المصري نظيره الفرنسي في ذلك ، وأوضح معنى الإعاقة في القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨م بشأن حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة بأنها " كل شخص لديه قصور كلي أو جزئي ، سواءً بدنيا أو ذهنيا أو عقليا أو حسيا إذا كان هذا الخلل أو القصور مستقرا ، مما

[١] د. طارق أحمد فتحي سرور ، شرح قانون العقوبات ، القيم الخاص ، جرائم الأشخاص والأموال ، مصر، دار النهضة العربية ، ٢٠١٠م، ص١١٩.

[٢]) المادة ٥٢١٣– ١ ، من قانون العمل الفرنسي.

يمنعه لدى التعامل مع مختلف العوائق من المشاركة بصورة كاملة وفعالة مع المجتمع وعلي قدم المساواة مع الآخرين" .

كما قد يكون سلوك الجاني منصب علي استغلال ضعف المجني عليه الاجتماعي أو الثقافي ، أو يستغل المتنمر حالة المجني عليه العرقية أو الدينية أو يستغل جنس الضحية أو حالته البدنية ، حيث يشيع التنمر بسبب الأوصاف البدنية ومثال ذلك القصر ، والوزن الزائد ، لون البشرة ، وهو ما دفع المشرع المصري للنص علي الأوصاف البدنية باعتبارها الصورة الأكثر شيوعاً لجريمة التنمر ، ويلاحظ أن جريمة التنمر تقع إذا كان من طبيعة السلوك الإجرامي أن يحقق الترويع والتخويف والإهانة للضحية

- **النتيجة الإجرامية :**

المشرع المصري يعاقب علي جريمة التنمر باعتبارها جريمة سلوك ، فلا يشترط أن تتحقق نتيجة معينة ، فالجريمة تقع في هذه الحالة بمجرد قيام المتنمر بأي سلوك من شأنه أن يضع المجني عليه موضع السخرية ، أما المشرع الفرنسي فلا ينظر في هذه الجريمة بعيدا عن الآثار المترتبة عليها .

وبالرغم من أن المشرع الفرنسي حدد النتيجة المعاقب عليها في جميع جرائم التنمر([1]) ، إلا أنه لم يتطلب تحقق النتيجة الإجرامية إلا في النموذج العام ، والنتيجة الإجرامية في جريمة التنمر تتمثل في الضرر الواقع علي المجني عليه ، وهو التغيير السلبي في حالته سواءً العقلية

[1]) د. أحمد عبد الموجود أبو الحمد زكير ، المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر ، مرجع سابق ، ص ٥٦.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

أو الجسدية أو النفسية ، فيعانى المجني عليه من مشكلات عدم احترام الذات والخوف والقلق، وهو ما يترتب عليه الإضرار بصحته الجسدية والعقلية وربما النفسية .

إذاً النتيجة في جريمة التنمر تتمثل في الأذى والإساءة للمجني عليه ، من خلال سيطرة الجاني عليه أو ترويعه أو السخرية منه أو التقليل من شأنه أو الحط من كرامته أو إقصائه عن محيطه الاجتماعي ، فإذا تحققت هذه الأضرار يكون بذلك قد توفر العنصر الثاني من عناصر الركن المادي وهو النتيجة الإجرامية ([1]).

- **علاقة السببية :**

تتمثل علاقة السببية في الربط بين الفعل الإجرامي لسلوك التنمر والنتيجة الإجرامية التي حددها القانون ، حيث تكون أفعال الجاني المكونة للركن المادي هي السبب في وقوع النتيجة الإجرامية ([2])، والمشرع المصري لم يشترط أن يترتب علي سلوك التنمر نتيجة معينة ، فلا حاجة لتوافر علاقة السببية من عدمها ، حيث أنه يُعاقب علي مجرد ارتكاب السلوك دون النظر إلي النتيجة المترتبة علي هذا السلوك .

أما المشرع الفرنسي فلم يسلك مسلك نظيره المصري ، بل نص علي ضرورة تحقق النتيجة الإجرامية في جريمة التنمر ، وهو ما يوجب توافر علاقة السببية بين سلوك المتنمر

١) د. محمود نجيب حسنى ، علاقة السببية في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، القاهرة ، سنة ١٩٨٣م ، ص ٣.

٢) كأن يكون توجيه الشتائم والسباب إلي الضحية هو السبب في شعوره بالإهانة والحط من كرامته وإقصائه عن محيطه الاجتماعي .

والنتيجة ، بحيث لا يكتمل الركن المادي إلا بتوافر رابطة السببية ، وبتوافر تلك العناصر ؛ السلوك الإجرامي ، والنتيجة الإجرامية ، وعلاقة السببية ، يكون قد توافر الركن المادي لجريمة التنمر .

المطلب الثاني

الركن المعنوي

الركن المعنوي هو الركن الثاني الذي تقوم عليه جريمة التنمر ، وهو مدى اتجاه إرادة الجاني إلي ارتكاب الجريمة ، فهو يعبر عن موقف الجاني النفسي ، فلا يكفى أن يصدر عن الفاعل السلوك المكون للجريمة ، بل يجب أن يكون لديه علم بأن هذا السلوك سوف يترب عليه ضرر للمجني عليه ، وبالرغم من هذا العلم تتجه إرادة الجاني إلي هذا السلوك ، ويتوافر هذا الركن بالقصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة ([1]).

فالعلم هو إدراك الشيء علي ما هو عليه إدراكاً جازماً، بحيث لا يتوافر القصد الجنائي في أية جريمة إذا لم يتوافر لدى الجاني العلم بكافة العناصر الأساسية التي تشكل النموذج القانوني للجريمة ، بحيث يكون عالماً بالنتيجة الإجرامية ، ويكون علي يقين بأن سلوكه يؤدى إلي النتيجة الإجرامية التي يعاقب عليها القانون مع علمه بجميع العناصر القانونية للجريمة .

---

١) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، القاهرة ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، ٢٠١٨م ، ص ٧٨.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

فإذا انتفى العلم بأحد هذه العناصر انتفى القصد الجنائي حيث أنها تمد النشاط الإجرامي بالوصف القانوني ، وفى جريمة التنمر يعلم الجاني أن فعله يجرمه القانون ومع ذلك يتعمد القيام به (١) ، ويجب لتوافر القصد الجنائي هنا ، أن يكون المتنمر عالما بطبيعة سلوكه ، وأن من شأن هذا السلوك أن يحقق الاعتداء علي الحق الذي يحميه القانون .

فيجب أن يعلم بأن ما يقوم به من استعراض للقوة أو استغلال للمجني عليه يضعه موضع السخرية ، أما إذا انتفى لديه العلم ؛ ينتفي تبعا لذلك القصد الجنائي ، والنتيجة الإجرامية التي يجب أن تتجه إرادة الجاني إلي تحقيقها ، هي النتيجة التي نص عليها المشرع ، فلا يشترط أن يتجه توقع الجاني إلي عناصر أو حدود لا يدخلها المشرع في فكرة النتيجة الإجرامية ولو كان من شأنها أن تزيدها وضوحاً وتحديداً (٢)، ولا يتوافر الركن المعنوي لجريمة التنمر بتوافر عناصر القصد الجنائي العام ، وإنما يجب إلي جانب ذلك أن يتوافر القصد الجنائي الخاص.

حيث يجب لتوافر الركن المعنوي لدى المتنمر في التشريع المصري ، أن تكون إرادته اتجهت إلي تخويف الضحية أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه من محيطه الاجتماعي ، كم يجب أن تتجه إرادته إلي ارتكاب الفعل المكون للجريمة ، وهو السلوك

---

١) Mayaudy : Droit penal Général , ٢e edition. Presses universitaires de France, paris٢٠٠٤. P.١٩.

٢) د. محمود نجيب حسنى ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، دراسة تأصليلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية ، الإسكندرية ، ط ٥، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠١٩م، ص١٢٢.

الذي يقوم به من استعراضه للقوة أو التلويح بالعنف أو التهديد بأيهما أو الإساءة للمجني عليه والتقليل من شأنه بسبب اللون أو الجنس أو الحالة البدنية أو العقلية أو مستواه الاجتماعي.

كما يجب أن تكون إرادة الجاني معتبرة قانوناً بأن تكون مميزة ومدركة ومختارة ، فإذا أكره الجاني علي ارتكاب فعل من أفعال التنمر ، انتفي القصد الجنائي في هذه الجريمة ، وهو ما تطلبه المشرع الفرنسي أيضاً ، في المادة ٢٢٢-٣٣-٢ من قانون العقوبات الفرنسي التي توجب لقيام جريمة التنمر أن تتجه إرادة الجاني إلي الإضرار بظروف العمل للضحية .

ووفقا لما أوردته المادة ١١٥٢-١ من قانون العمل الفرنسي ، يجب أن يستهدف السلوك الإجرامي للتنمر الواقع بواسطة كلمات أو تصرفات متكررة هدفا مباشرا ، يتمثل في تدهور ظروف العمل أو يؤثر في ذلك ، وهو الأمر الذي يكون محتملا معه انتهاك حقوق الضحية .

أو التأثير علي صحته البدنية أو العقلية أو تعريض مستقبله المهني للخطر (١) ، ويجب أن يؤخذ في الاعتبار ظروف العمل المادية وكذلك الظروف النفسية ، فيمكن أن ينتج تدهور ظروف العمل المادية عن الأدوات السيئة ، ومكان العمل الضيق بدون إضاءة ، كما يمكن أن ينتج تدهور ظروف العمل عن الظروف النفسية .

---

١) قضت الدائرة الاجتماعية لمحكمة النقض الفرنسية بتأييد حكم محكمة الاستئناف بأنه " لم يكن المجني عليه ضحية بصفة شخصية لتدهور ظروف عمله بعد تصرفات رئيس المكتب التي عانى منها الموظف ، بحيث لا يوجد له ما يبرر ادعاؤه بانتهاك صاحب العمل لالتزامه راجع الحكم :

.cour de cassation, civile ,chamber social ٢٠ – ١٠ ٢٠١٠

ويمكن الاطلاع علي الحكم من خلال الرابط التالي : https://www.courdecassation.fr

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

فقد يكون هدف المتنمر هو الرغبة في إحباط المجني عليه من خلال إشعاره بأنه عديم الفائدة ويقوده للتشكيك في دوره داخل المؤسسة ، وينتج ذلك من خلال تهميش الموظف ورفض تكليفه بمهام تندرج في نطاق اختصاصه (١) ، فمعيار قياس التدهور في ظروف العمل يجب قيامه علي نواح موضوعية قائمة علي التغيير السلبي المتولد في بيئة العمل أو الانخفاض في جودة العمل بالمقارنة بما كان عليه قبله .

مع مراعاة الظروف الشخصية للضحية ، سواء تعلقت بصحته أو سنه أو درجة تعليمه أو مستوى ذكائه أو خبرته أو مركزه المستضعف ، ولا يشترط أن تؤدى سلوكيات المتنمر إلي تدهور بيئة العمل أو تؤثر في ذلك منذ لحظة اقترافها ، بل يمكن أن يتراخى حدوث أثرها فترة من الوقت ، طالما انتهى الأمر بهذه السلوكيات إلي حدوث هذا الهدف أو إحداث ذلك الأثر (٢) .

---

١) Corinne Daburon, Loi relative au harcélement moral: reconnaissance tardive d'un risque inherent á l'activité professionnlle , ٢٠١٨p٧١٩

٢) قضت الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية بأنه " تتحقق الجريمة حتى لو لم يكن السلوك المشين أو غير المقبول قد أدى في البداية لهدف أو نتيجة تدهور ظروف العمل للموظف الذي من المحتمل أن ينتهك حقوقه وكرامته ، أو تغيير صحته الجسدية أو العقلية أو المساس بمستقبله المهني ، مادام انتهى بهذه التصرفات إلي أن تتخذ هذا الهدف أو تحمل مثل هذه الآثار .

الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ ٢٦ / ١ / ٢٠١٦م ، ويمكن الاطلاع علي الحكم من خلال الرابط :

https://www.editions-tissot.fr

وكل ما يمكن أن يؤدى إلي التدهور في ظروف العمل من عواقب تتمثل وفقا لما جاء بالمادة ٢٢٢-٣٣-٢ من قانون العقوبات ، والمادة ١١٥٢ – ١ من قانون العمل الفرنسي ، في انتهاك الحقوق والكرامة أو تغير الصحة الجسدية أو تغير الصحة العقلية ، ويرتبط ذلك بالضحية ، فالشعور بالتنمر هو حكم شخصي يختلف من شخص لآخر حسب قدراته البدنية وحساسيته النفسية ، وقد قضت الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية بأن " مجرد إمكانية هذا التدهور كافي لإتمام الجريمة " كما قضت في واقعة أخرى أن " محكمة الاستئناف التي أضافت إلي القانون شروطا لم يحتويها من خلال إثبات عواقب تدهور ظروف العمل ، في حين أن مجرد إمكانية حدوث مثل هذا التدهور يكفي لتحقق الجريمة " (١) .

ووفقا لما تقدم فإنه لا يشترط إثبات انتهاك الحقوق والكرامة أو تغيير الصحة الجسدية أو العقلية أو المساومة علي المستقبل المهني من أجل تحقق جريمة التنمر ، وأن كلمات أو سلوكيات المتنمر التي من المحتمل أن تؤدى إلي تدهور ظروف العمل كافية لتجسيد الجريمة دون اعتداد بأثر التدهور علي الضحية أو مدى مقومته النفسية (٢) .

وباستقراء الأحكام القضائية ، فإن جريمة التنمر تتطلب القصد الجنائي لقيامها ، ولا تقوم في حالة التنمر غير العمدى ، ويستند ذلك لما جاء بالمادة ١٢١-٣ من قانون العقوبات الفرنسي بقولها " لا تقوم الجناية أو الجنحة بدون قصد ارتكابها ، ومع ذلك وفى حالة ما إذا نص القانون

١) Cour de cassation , criminelle, Chambre criminelle, ٦ dec ٢٠١١.

https://www.legifrance.gouv.fr

٢) M.Ségonds , Un an de droit pénal du travail sept.٢٠١٣ ,٢٠١٤.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

علي ذلك تتوافر الجنحة في حالة عدم الاحتياط أو الإهمال أو تعريض شخص الغير للخطر " .([1])

ووفقا لذلك ؛ فجميع الجنايات والجنح عمديه ، إلا إذا نص القانون علي غير ذلك، ونظرا لأن القانون لا ينص علي وجه التحديد علي تحقق هذه الجريمة بصورة الخطأ غير العمدى ، فإن هذه الجريمة تندرج في النطاق العام لمتطلب النية الإجرامية .

وتتطلب جريمة التنمر وفقا لذلك ركنا معنويا قوامه القصد الجنائي ، والذي يتحقق بتوافر نية التنمر اللازم لتوصيف الجرم الجنائي ، ولا يمكن الاعتراف بأن الجاني يمكنه أن يتنمر بالضحية دون أن يعلم ، لتحويل جريمة التنمر إلي جريمة تقوم بالخطأ غير العمدى بصورة الإهمال .

ووفقا لما جاء بالتشريع الفرنسي ، يجب أن تهدف أو تؤثر كلمات المتنمر أو سلوكياته في حالة الضحية البدنية أو النفسية ، وقد قضت الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية بأنه " من المحتمل أن تنتهك الجريمة حقوق المجني عليه أو كرامته أو تغيير صحته الجسدية أو العقلية أو المساس بمستقبله المهني دون أن يكون من الضروري أن يكون الجاني قد قصد إيذاء أو إذلال أو الحط من ظروف العمل للضحية ([2]).

---

١) المادة ١٢١–٣ من قانون العقوبات الفرنسي .

٢) Cour de cassation, criminelle, Chambre, criminelle. ١١mars ٢٠٠٨.

https://www.legifrance.gouv.fr

وقضت أيضا بأنه " رأى القضاة أن حسن النية وانعدام النية للإيذاء ليس لهما أي نتيجة لأن الجريمة لا تفترض قصدا خاصا أو نية لإلحاق الذي بل علي العكس من ذلك ، تم تحققها عندما تم تقديم الملاحظات أو السلوك المشكو منه والذي أدى إلي تدهور الظروف المعيشية لصاحبة الشكوى ، وهو ما أثبتته استنتاجات تقرير الخبير النفسي بشأن المعاناة التي عانت منها الضحية ، من خلال تحديد نفسها ، وبأسباب خالية من القصور أو التناقض "([1]).

أما المشرع المصري فقد تطلب توافر القصد الجنائي الخاص ، وهو ما نصت عليه المادة ٣٠٩ مكرر (ب) من قانون العقوبات المصري ، وبناء عليه يجب لتوافر الركن المعنوي في جريمة التنمر ، أن تتجه إرادة الجاني إلي السخرية من الضحية أو تخويفه أو إقصائه.

من مجتمعه ، ولا يشترط أن يترتب علي هذا السلوك المجرم نتيجة ، حيث يكتفي أن تتجه إرادة الجاني إليه ([2]).

خلاصة القول : يُعد جريمة تنمر كل الأقوال والأفعال التي تحط من شأن الأشخاص واعتبارهم ، أو تسئ للضحايا ، أو يترتب عليها تخويف المجني عليه أو ترويعه أو السخرية منه أو الحط من شأنه أو إقصاؤه من محيطه الاجتماعي ، فإذا وقع أي منها ؛ يكون قد توفر الركن المادي لجريمة التنمر حال تحقق النتيجة الإجرامية بسبب السلوك الإجرامي.

---

١) Cour de cassation, criminelle, Chambre, criminelle , ٢ sept ٢٠٢٠.

https://www.dalloz.fr/documentation/Document

[2]) د.هلالي عبد اللاه أحمد ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولي ، القاهرة ، ١٩٨٧م ، ص٢٢٦.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

ويجب لقيام جريمة التنمر توافر قصد الجاني في إحداث النتيجة الإجرامية ، أي يكون عالماً بأن ذلك السلوك الإجرامي للتنمر يترتب عليه الإساءة للضحية أو ترويعه أو يضعه موضع السخرية أو يؤدى إلي انحطاط شأنه واعتباره، ويقلل من مكانته ، فجريمة التنمر من الجرائم العمدية التي لابد فيها من توافر القصد الجنائي .

- **عقوبات جريمة التنمر في التشريع المصري :**

نص المشرع المصري في المادة ٣٠٩ مكرر (ب) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠م بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ، علي عقوبات جريمة التنمر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد علي ثلاثين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد علي مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ؛ إذا وقعت الجريمة من شخصين أو أكثر .

أو كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان مُسلماً إليه بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي أو كان خادماً لدى الجاني ، أما إذا اجتمع الظرفان يضاعف الحد الأدنى للعقوبة ، وفى حالة العود ، تضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى.

باستقراء النص السابق يتضح لنا أن المشرع المصري جعل لجريمة التنمر عقوبات بسيطة وعقوبات مشددة :

أولا : عقوبات جريمة التنمر في القانون المصري في صورتها البسيطة:

يعاقب المشرع المصري علي جريمة التنمر في صورتها البسيطة بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر أما الحد الأقصى فهو الحد العام لعقوبة الحبس وهو ثلاث سنوات ، وقد أحسن المشرع صنعاً برفعه الحد الأدنى لجريمة التنمر عن الحد العام ، وهو ما يؤكد رغبته في مواجهة ظاهرة التنمر التي تعد ظاهرة دخيله علي المجتمع المصري .

وبالإضافة إلي عقوبة الحبس فقد نص المشرع علي عقوبة الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد علي ثلاثين ألف جنيه ، ولم يوجب المشرع علي المحكمة الجمع بين العقوبتين، بل ترك تقدير ذلك للمحكمة المختصة ، بحيث يجوز لها أن تجمع بين الحبس والغرامة ، كما يجوز لها أن تكتفي بأي منهما .

ثانيا عقوبات جريمة التنمر في القانون المصري في صورتها المشددة :

يعاقب المشرع المصري علي جريمة التنمر في صورتها المشددة بالحبس لمدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد علي مائة ألف جنيه ، وتتمثل الظروف التي تُشدد فيها عقوبة التنمر فيما يلي :

أ) ارتكاب جريمة التنمر من شخصين أو أكثر:

خرج المشرع المصري عن القاعدة العامة في التجريم ، واعتبر أن التعدد في جريمة التنمر يُعد ظرفا مشدداً للعقاب ، ولا شك أن ذلك سلوكاً محموداً من جانب المشرع ، الغرض منه

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

مواجهة الخطورة المتزايدة الناشئة عن التعدد علي الضحية ، فالتعدد يمنح الجاني القوة والشجاعة والجرأة للإقدام علي جريمته ، كما أن التعدد يؤثر في نفس الضحية ، فيشعره بالقهر ويزداد خوفاً، وإذا توافر التعدد فيعمل أثره في تشديد العقوبة دون النظر إلي إمكانية معاقبة جميع الجناة ، بحيث إذا انقضت الدعوى الجنائية بالنسبة لأحد الجناة فلا يمنع ذلك من تشديد العقاب علي الباقي([1]).

ب) كون الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان مُسلما إليه بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي أو كان خادما لدى الجاني.

شدد المشرع المصري العقوبة في هذه الحالة ، نظرا لإساءة الجاني استعمال السلطة التي تكون له علي الضحية ، ويشترط لتشديد العقوبة أن يكون الجاني من أصول الضحية ، أي تربطه به برابطة شرعية ، أو يكون الجاني من المتولين تربية الضحية أو ملاحظته (٢) .

كذلك شدد المشرع العقوبة في حالة كون الجاني ممن لهم سلطة علي المجني عليه ، بحيث يأتمر بأمره ، كأن يكون الجاني أحد أقارب الضحية من غير المتولين تربيته (٣) ، ولا

[1]) د. طارق أحمد فتحي سرور ، شرح قانون العقوبات ، القيم الخاص ، جرائم الأشخاص والأموال، مرجع سابق ، ص١٣٩.

٢) كالولي والوصي والمدرس بالمدرسة وينطبق ذلك أيضا علي العم وزوج الأم .

٣) أحكام محكمة النقض المصرية ، س٦٥ ، ق٣٨ نقض ٨ مايو ٢٠١٤م ص٣٣١.

يشترط لتشديد العقوبة أن تكون سلطة الجاني علي الضحية دائمة ، وتعد السلطة الفعلية للجاني علي الضحية من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع .

وهو ما قضت به محكمة النقض المصرية بتاريخ ٦ يونيو ١٩٩٤م ، نقض س٤٥ ق١٠٩ بقولها " توافر السلطة الفعلية للجاني علي المجني عليه أو عدم توافرها مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلا نهائياً وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها" ، كما تُشدد عقوبة التنمر إذا كان الضحية مُسلماً إلي الجاني بموجب القانون أو الحكم القضائي ، وعلة ذلك أن الجاني أخل بالتزاماته وخان الثقة التي وضعت فيه ، وتشدد العقوبة أيضا حال كون الضحية خادماً لدى الجاني ، ولا يشترط أن يكون الخادم بأجر .

ج) اجتماع ظرفين:

كأن يتعدد الجناة مع كون الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان مُسلما إليه بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي أو كان خادما لدى الجاني، وتكون العقوبة في هذه الحالة هي الحبس مدة لا تقل عن سنتين ، والغرامة التي لا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تزيد علي مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

د) العود

العود يكشف عن خطورة إجرامية لدى الجاني ، فهو من الظروف العامة المشددة للعقوبة والتي لا تتعلق بجريمة معينة ، فإذا توافر ظرف العود في حق الجاني تضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى([1]) .

- **العقوبات المقررة لجريمة التنمر في التشريع الفرنسي:**

نص المشرع الفرنسي في القانون رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠٢٢م والصادر في ٢ مارس ٢٠٢٢م ، علي عقوبة جريمة التنمر ، وسوف نتناول هذه العقوبات في صورتها البسيطة والمشددة :

- **أولا : عقوبة جريمة التنمر في القانون الفرنسي في صورتها البسيطة:**

أ) جريمة التنمر المدرسي المستحدثة بموجب القانون رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠٢٢م .

تعد جريمة التنمر المدرسي من الجرائم المستحدثة في قانون العقوبات الفرنسي ، وتكون عقوبتها الحبس لمدة ٣ سنوات والغرامة التي تصل إلي ٤٥٠٠٠يورو ، إذا أدى سلوك الجاني إلي حدوث عجز كامل عن العمل للضحية لمدة لا تزيد علي ٨ أيام أو لم يؤد إلي أي عجز ، ويشترط لتحقق هذه الجريمة أن تحدث في إطار المدرسة .

ب) جريمة التنمر في إطار علاقات العمل :

تتحقق هذه الجريمة إذا توافرت رابطة علاقة العمل بين الجاني والضحية وتكون العقوبة هي الحبس مدة تصل إلي عامين ، والغرامة التي تصل إلي ٣٠٠٠٠الف يورو.

[1]) د. أحمد عبد الموجود زكير ، المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر ، دراسة مقارنة، مرجع سابق ص ٩٧..

ولا يشترط في الجاني أن يكون له سلطة علي الضحية ، فقد يكون الجاني هو المرؤوس والضحية هو رئيس العمل(١).

ج) جريمة التنمر في إطار علاقات الزواج أو الشريك المرتبط باتفاق تضامن مدني

تتحقق هذه الصورة من التنمر عندما يقوم الجاني بالتحرش المعنوي بالزوج أو الشريك بموجب اتفاق تضامن مدني ، ويعاقب الجاني بالحبس مدة تصل إلي ٣ سنوات وبغرامة تصل إلي ٤٥٠٠٠ يورو ، ويشترط لوقوع جريمة التنمر أن ينتج عنها عجز عن العمل لمدة أقل من ٨ أيام أو تساويها (٢) ، ولا تقوم جريمة التنمر إذا وقعت من الزوج في سياق مهني(٣) .

د- جريمة التنمر خارج إطار علاقة العمل وعلاقة الزوجية أو اتفاق تضامن مدني.

يعاقب المشرع الفرنسي علي هذه الجريمة بالحبس لمدة لا تجاوز سنة ، وبغرامة لا تجاوز ١٥٠٠٠يورو ، وذلك إذا نتج عن التنمر عجز كلي عن العمل لمدة تقل عن ٨ أيام أو تساويها أو إذا لم تحدث أي عجز عن العمل .

---

١) cass.crim.٦ déc.٢٠١١,B N° ٢٤٩.

٢) المادة ٢٢٢- ٣٣ -٢-١ ، قانون العقوبات الفرنسي

٣ Cass.crim.١٣déc.٢٠١٦ N° ٨٥٣.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

- **ثانيا : عقوبة جريمة التنمر في القانون الفرنسي في صورتها المشددة:**

أ) جريمة التنمر المدرسي في صورتها المشددة

تتحقق جريمة التنمر المدرسي في صورتها المشددة إذا أدي سلوك الجاني إلي عجز كلى عن العمل للضحية لمدة تزيد علي ٨ أيام ، وتكون العقوبة الحبس ٥ سنوات والغرامة التي تصل إلي ٧٥٠٠٠يورو .

ب) وقوع جريمة التنمر أمام القاصر

يشدد المشرع الفرنسي من عقوبة جريمة التنمر إذا وقعت في حضور القاصر ، حيث يعاقب الجاني بالحبس ٥ سنوات وبالغرامة التي تصل إلي ٧٥٠٠٠يورو، وفى كل الحالات تضاعف العقوبة، إذا أدت أفعال الجاني إلي انتحار الضحية أو محاولة الانتحار، فيعاقب الجاني بالحبس مدة تصل إلي ١٠ سنوات ، والغرامة التي تصل إلي ١٥٠٠٠٠يورو.

ج) توافر صفة معينة في الضحية

يُشدد المشرع الفرنسي العقوبة علي الجاني إذا توافر في الضحية صفة معينة ، كأن يكون الضحية لا يجاوز ١٥ سنة (١) ، حيث يعاقب الجاني بالحبس لمدة تصل إلي عامين والغرامة التي تصل إلي ٣٠٠٠٠ يورو، وتطبق العقوبة ذاتها إذا ارتكبت الجريمة في حضور قاصر .

١ المادة ٢٢٢-٣٣-٢-٢ من قانون العقوبات الفرنسي .

د) توافر حالة معية بالضحية

حالة الضحية تعدد ظرفاً مشدداً للعقاب في جريمة التنمر ، إذا كانت تصيبه بالضعف ، وقد أعتد المشرع الفرنسي بأسباب الضعف الداخلية للمجني عليه ، وهى التي تتعلق بحالته الجسدية أو العقلية ، كالسن ، سواءً كان ضعف الضحية لصغر سنه أم لكبر سنه ، ففي الحالتين يكون تحت سيطرة الجاني وغير قادر علي مقاومته (١) .

ويعد المرض كذلك من الظروف المشددة لعقوبة جريمة التنمر ، سواءً كان عضوياً أو نفسياً (٢) ، كما يعد العجز والإعاقة من موجبات تشديد العقوبة ، فإذا وقعت جريمة التنمر علي ضحية يعانى من عجز أو إعاقة فيكون من الأولي تشديد العقوبة .

هـ) ارتكاب جريمة التنمر من خلال الانترنت:

إذا ارتكبت جريمة التنمر من خلال الانترنت أو وسيط الكتروني ، فإن ذلك يعد ظرفا مشدداً للعقوبة ، حيث يعاقب الجاني في هذه الحالة بالحبس لمدة عامين ، والغرامة التي تصل إلي ٣٠٠٠٠ يورو .

و) اجتماع ظرفين :

إذا توافر ظرفين من الظروف التي نص عليها المشرع الفرنسي ، كما لو ارتكبت جريمة التنمر أثناء تواجد القاصر وأدت إلي إحداث عجز كلي بالمجني عليه .

---

١) Cass.crim.٢٩ nov ٢٠٠٠ N° ٠٠-٨٠-٥٢٢.

٢) Cass.crim.٨ juin ١٩٩٤,B. n° ٢٢٦.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

تكون العقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها ٤٥٠٠٠ يورو ، ويعاقب مرتكب جريمة التنمر من خلال شبكة الانترنت بالحبس لمدة عامين والغرامة التي تصل إلي ثلاثين ألف يورو([١]).

- **التنمر في الولايات المتحدة الأمريكية :**

حرصت الولايات المتحدة الأمريكية علي مواجهة التنمر ، فعلي المستوى الفيدرالي وإن كان لا يوجد قانون اتحادي يعالج بشكل مباشر ظاهرة التنمر ، إلا أن بعض جرائم التنمر التي تقوم علي أساس اللون أو الجنس أو الدين تتداخل مع جريمة المضايقة التمييزية التي تنظمها وتغطيها قوانين الحقوق المدنية الفيدرالية (٢) ، وتعمل وزارة التعليم الأمريكية علي مواجهة ظاهرة التنمر داخل المدارس (٣).أما علي مستوى الولايات فقد أقرت جميعها قوانين تجرم التنمر، وكانت ولاية جورجيا أول ولاية سنت تشريعاً ضد التنمر المدرسي في عام ١٩٩٩م ، أما ولاية مونتانا فقد أقرت تشريعا يجرم التنمر في عام ٢٠١٥م .

---

١) د. فتحية قورارى ، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإيذاء المبهج ، مجلة الشريعة والقانون ، الإمارات ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، كلية القانون ، العدد ٤٢ ، ٢٠١٠م ، ص٢٣١.

٢) قوانين الحقوق المدنية الفيدرالية تطبقها وزارة التعليم الأمريكية ووزارة العدل الأمريكية ، حيث تكون المدارس ملزمة قانوناً بمعالجتها بصرف النظر عن مسمى السلوك (تنمر – مضايقة تميزية) أنظر:

https://www.stopbullying.gov/resources/laws

٣) تواجه وزارة التعليم الأمريكي التنمر المبنى علي أساس العرق للطالب أو أصله القومي أو جنسه من خلال تطبيق البند السادس من قانون الحقوق المدنية لعام ١٩٦٤م ، بينما تواجه وزارة العدل الأمريكية التنمر القائم علي أساس الدين بتطبيق البند الرابع من قانون الحقوق المدنية لعام ١٩٦٤م .

ولاشك أن العقوبة المقررة للتنمر قد تكون جنائية ، إذ تطبق الولايات العقوبات المنصوص عليها في القوانين التقليدية ، حيث تطبق الولايات قوانين الاعتداء إذا ترتب علي سلوك المتنمر إيذاء بدني ، وتطبق قوانين المضايقة والمطاردة الإلكترونية ، ففي ولاية ألباما ، يُسأل الجاني ضمن قانون التحرش (١) عن جنحة إذا كان يهدف من فعله الإيذاء والتحرش (٢) ، ولتطبيق العقوبات في هذه الحالة ، يجب أن يصدر عن الجاني تهديداً لفظياً أو غير لفظي ، يكون القصد من هذا التهديد إذعان الضحية ، كما يجب أن يهدف إلي تنفيذ تهديده ، مما يترتب عليه أن يقع في نفس الضحية الرهبة والخوف علي سلامته (٣).

أما ولاية أنديانا فقد واجهة جريمة التنمر من خلال قوانين مختلفة كقانون التهديد رقم ١-٢- ٣٥-٤٥ IC ، حيث أكد المشرع في هذا القانون علي أن كل شخص يتصل ويهدد شخصاً آخر من أجل إشراكه في سلوك ضد إرادته ، أو تخويفه من الانتقام منه بسبب فعل قانوني سابق أو التسبب في تهديده ، يعاقب بعقوبة الجنحة من الدرجة الأولي .

---

١) قانون المضايقة أو التحرش ٨ – ١١ – ١٣A

٢) توجيه المتنمر للضحية ضربات متتالية أو ركلات أو إخضاعه للاتصال جسدي أو يوجه له عبارات مسيئة أو فاحشة .

٣) د. سحر فؤاد مجيد النجار، جريمة التنمر الإلكتروني دراسة مقارنة في القانون العراقي والأمريكي ، مرجع سابق ، ص ٢٠.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

أما إذا كان الهدف من التهديد ارتكاب جناية بالقوة ، أو إذا كان المهدد موظف عمومي في جهاز الشرطة أو قاض ، أو شاهد (زوج أو زوجة المهدد أو طفلهما) في أي دعوى جنائية تتعلق بالمهدد ، ويجب في هذه الحالة أن يكون الجاني له إدانة سابقة لا صلة لها بجريمة تتعلق بالنفس.

وتشدد العقوبة إذا استخدم الجاني في تهديده السلاح (١) ، وذهبت ولاية كاليفورنيا إلي معاقبة الطالب التنمر الذي يستخدم وسائل الاتصالات ، بعقوبة الجنحة إذا ترتب علي سلوكه خلق بيئة غير آمنة وتهديد لحياة الآخرين (٢) ، أما ولاية ميزورى فتعاقب المتنمر بعقوبة الجنحة من الفئة (أ) ، إذا ترتب علي سلوكه مضايقة الضحية ، وتشدد العقوبة لجنة من الفئة (د) إذا وقع سلوك التنمر علي المجني عليه الذي لم يبلغ سبعة عشر سنة وكان الجاني يبلغ واحد وعشرون سنة أو أكثر ، كما تشدد العقوبة في حال كون الجاني قد سبق إدانته(٣).

١) أنظر قانون ولاية إنديانا الصادر سنة ٢٠١١م ، القانون الجنائي رقم ٣٥ المادة ٤٥ " الجرائم ضد الصحة العامة والنظام والكرامة " ، الفصل الثاني " جرائم التخويف والجرائم الأخرى المتعلقة بالتواصل الاجتماعي " .

٢) يعاقب المتنمر بعقوبة الإيداع لمدة سنة في السجن أو غرامة تصل إلي ألف دولار . أنظر :

California Cod, Education Cod - EDC

٣) see Missouri Revised Statutes Title XI.Education and Libraries ١٦٠-٧٧٥ . Antibullying policy .

وفى ولاية تكساس يواجه المتنمر عقوبة جنائية ، حيث يعاقب علي جنحة من الفئتين (أ،ب) في حال قيامه بتهديد الضحية أو تقديم بلاغات كاذبة ضده بغرض إيذائه ، أما إذا قام الجاني بانتحاله شخصية المجني عليه بغرض إيقاع الضرر والإيذاء (١) ، فإنه يعاقب بجناية أو جنحة .

١) قيام الجاني بإنشاء صفحة باسم الضحية أو إرسال رسائل لشخص من خلال صفحة الضحية بدون إذن منه.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المبحث الثالث

التنمر في الإسلام

الإسلام دين الوسطية فهو يقوم علي تهذيب النفس الإنسانية ، وما خلدت رسالة الإسلام إلا لأن النفس كانت محور اهتمامها ، ولقد استقبح كل سلوك عدواني فيه اعتداء علي الغير ، أو إيذاءه أو حتى مجرد التعرض له ، حتى ولو كان المعتدى عليه غير مسلم ، ووضع الإسلام لمثل تلك الاعتداءات عقوبات رادعة حتى لا تتكرر .

وقدم الإسلام العلاج لما قد يظهر بالمجتمع من خلل ، وهو ما يظهر لنا جليا في حديث النبي صلي الله عليه وسلم " إن الفحش والتفحش ليسا من الإسلام في شئ ، وإن أحسن الناس إسلاماً أحسنهم خلقاً " (١)، فهذا الحديث يدل علي أن الإسلام يحث علي بناء مجتمع متكامل تسوده المحبة والعلاقات الآمنة المطمئنة بين أفراده .

فالتعارف والتآلف هو أساس العلاقات الاجتماعية بين البشر، قال تعالي " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خلقناكم مِنْ ذَكَرٍ وَ أُنْثَىٰ وَ جَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ الله أَتْقَاكُمْ "(٢) ، وقد تكون بعض الأفعال أو التصرفات مانعاً وعائقاً لهذا التعارف كظاهرة التنمر .

١) الألباني ، صحيح الترغيب والترهيب ،الطبعة الأولي ،الرياض ، مكتبة المعارف للنشر والطباعة ، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م .

٢) سورة الحجرات ، الآية ١٣.

وهو ما سوف نتعرض له في هذا المبحث من خلال مطلبين ، حيث يتناول المطلب الأول صور التنمر في الشريعة الإسلامية ، ونخصص المطلب الثاني لمواجهة ظاهرة التنمر في الإسلام .

المطلب الأول

صور التنمر في الشريعة الإسلامية

السلوك الإنساني العدواني مستقبح في الفطر السليمة ، وإذا كان العدوان مستقبحاً كله ، فإن أشد ما يكون قبيحاً وقت أن يكون علي الضعيف في جسمه أو الفقير في ماله أو المريض في مرضه ، ولقبح السلوك حينئذ ولخروج مرتكب المعصية من إنسانيته ، فقد أطلق علي هذا السلوك الكثير من المسميات ، كالبلطجة ، والاستبداد .

وأخيراً أطلق عليه " التنمر " ، فالعامل المشترك بين هذه الجرائم العدوانية ، أي اعتداء القوى علي الضعيف وهو ما نهى عنه الإسلام ، فقد قال النبي صلي الله عليه وسلم " المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده " (١) .

فكمال المسلم في أن يسلم المسلمون من لسانه ويده ، وهو ما يقتضى بحصر المسلم فيمن سلم المسلمون من لسانه ويده ، ومن لم تتوافر فيه هذه الصفة فإنه ينتفي عنه كمال الإسلام الواجب .

١) مسلم ، صحيح مسلم ،المملكة العربية السعودية ، دار طيبة للطباعة ، ١٤٢٧هـ ، ٢٠٠٦م.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

ومن أهم دوافع التنمر؛ الاستعلاء ، حيث يري المتنمر نفسه أو أهله أو أبنائه أفضل من الآخرين وأكثر قوة ووجاهة ، وهو ما قد يدفعه إلي السخرية منهم أو الحط من شأنهم ، إلا أن المولي عز وجل بين أن الإنسان لا يحكم عليه بظاهرة ، فقد يكون المتنمر منه أفضل عند الله عز وجل من المتنمر ، قال تعالي : " عسي أن يكونوا خيرا " (١).

فالمتنمر يشعر بأنه أكثر قوة وأفضل حالا من الآخرين وهو ما يدفعه للسخرية منهم ، وهو ما يؤكد أن سبب هذا التنمر هو الشعور بالتكبر والاستقواء علي الغير إلا أن الإسلام بين أن الإنسان يجب ألا يحكم عليه بظاهره ، وكثيراً من جرائم التنمر ترتكب بسبب عدم معرفة المتنمر بعقوبتها ، وما يترتب عليها من مفاسد ومهالك عائدة علي المجتمع .

وقد بين الإسلام عقوبة ارتكاب هذه الجريمة قال تعالي " الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم فيسخرون منهم سخر الله منهم ولهم عذاب أليم " (٢) ، فتدل الآية الكريمة على عظم هذا الذنب .

فالذين يلمزون المطوعين في الصدقة علي أهل المسكنة والحاجة ، بما لم يوجبه المولي عز وجل عليهم في أموالهم ويطعنون فيهم بقولهم ؛ إنما تصدقوا به رياءً وسمعةً ، ولم يريدوا وجه الله تعالي ، ويلمزون الذين لا يجدون ما يتصدقون به إلا جهدهم ، وذلك طاقتهم ، فينقصونهم ويقولون لقد كان الله عن صدقة هؤلاء غنياً سخرية بهم .

---

١) سورة الحجرات ، الآية ١١.

٢) سورة التوبة ، الآية ٧٩ .

وقد توعد المولى عز وجل من يتنمر بغيره بالعذاب الأليم ([1])، وقد يكون الحرص علي الدنيا وزينتها أحد الأسباب الدافعة إلي ارتكاب جريمة التنمر، قال تعالي " زين للذين كفروا الحياة الدنيا ويسخرون من الذين أمنوا والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة والله يرزق من يشاء بغير حساب " ([2]) فالسبب والدافع هنا لجريمة التنمر هو سخريته من المؤمنين وافتتان من الكافر بالدنيا ، وقد يكون الدافع لارتكاب هذا السلوك المشين جمع المال ونسيان الآخرة .

- **صور التنمر التي نص عليها الإسلام :**
- **السخرية** : السخرية أصل مطرد مستقيم يدل علي احتقار واستذلال([3])، سخر منه وبه سخرا وسخرا وسُخرا ، بالضم وسُخرية : هزئ به ، والاسم السَخرية والسُخرية ، وسخرت منه : إذا سخرته للهزأ منه ([4]) ، ويذهب علماء الشريعة الإسلامية إلي التسوية بين السخرية والاستهزاء .

وهى احتقار الغير والحط منه ، كاستهزاء القوى بالضعيف ، والغنى بالفقير ، وعرف ابن تيمه الاستهزاء بأنه " حمل الأقوال والأفعال علي الهزل واللعب لا علي الجد والحقيقة ، فالذي

---

١) الطبري ، جامع البيان عن تأويل القرآن ، تفسير الطبري ، دار هجر للطباعة والنشر٢٠٠٨م .

٢)سورة البقرة ، الآية ٢١٢.

٣) الرازي ، معجم مقاييس اللغة ، دار الفكر١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩ م.

٤) ابن منظور ، لسان العرب ، بيروت ، دار بيروت للطباعة والنشر،(١٣٧٥)هـ –(١٩٥٦).

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

يسخر بالناس هو الذي يذم صفاتهم وأفعالهم ذماً يخرجها عن درجة الاعتبار ، كما سخروا بالمطوعين من المؤمنين في الصدقات "([١]).

ومن هذا التعريف يتضح أن فقهاء الشريعة الإسلامية ساووا بين الاستهزاء والسخرية فكل منهما يترتب عليه التحقير والحط من الشأن .

ويترتب علي السخرية والاستهزاء استحقاق المتنمر غضب الله ، فقد خالف ما نهى المولي عز وجل عنه ، كما يترب علي هذا السلوك المشين إيذاء الضحية وإدخال الحزن والألم والحسرة علي قلبه ، فيستحق المتنمر العقاب ، فيجب ألا يجترئ المسلم علي السخرية أو الاستهزاء بمن هو أقل منه مالا أو قوة أو كان المتنمر منه ذا عاهة في بدنه حتى ولو كان غير مسلم .

- **اللمز** : ويعرف بأنه " من لمز كالغمز في الوجه ، تلمزه بكلام خفي ، وقُرِءَ: يلمزُه ويلمُزُهُ ، ورجل لُمَزَةٌ أي يعيبك في وجهك ، واللمزُ هو العيب في حضرة المقصود به لا في غيبته بكلام ظاهر أو خفي وأصله الإشارة بالعين ونحوها ، ويعرف اللمز بأنه ذكر ما يعُدُهُ الذاكر عيباً لأحد مواجهةً فهو المباشر بالمكروه ([٢]) .

١) ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ، الطبعة الأولي دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٧م .

٢) محمد عاشور ، تفسير التحرير والتنوير ، تونس، الدار التونسية للنشر١٩٨٤م.

وقد كان نفرٌ من الكفار دأبهم لمزُ رسول الله صلي الله عليه وسلم ، فنزل قوله تعالي " ويلٌ لكل همزة لمزه " (١) ، ويعرف بأنه ذكر عيباً للضحية في مواجهته ، فإن كان بحق فهو اعتداء ووقاحة ، وإن كان باطلا فهو وقاحة وكذب وافتراء .

واللمز قد يكون بالإشارة والكلام ، بحيث يظهر للضحية بأنه يذم ، وقد يكون باليد وبالعين والإشارة الخفية ، واللمز صورة من صور التنمر ، وقد نهى الإسلام عن اللمز نهياً تحريمياً حتى يبقي المجتمع الإسلامي لحمة واحدة ، قال تعالي " ولا تلمزوا أنفسكم " (٢)، فقد نهى المولي عز وجل عن أن يعيب المسلم أخيه المسلم أو يحط منه ، فمتى تنمر المسلم من أخيه فكأنما عاب نفسه .

ويتفق معنى الهمز واللمز ، في كونهما يتضمنان مقصد واحد وهو الانتقاص من المجني عليهم ، وذكر عيوبهم ، ومع ذلك فقد ذهب البعض إلى التفرقة بين الهمز واللمز ، فذكروا أن الهم أشد من اللمز ، فيكون بحديث اللسان ، بينما اللمز يكون بحركة يد أو حركة عين ، وذهب آخرون إلي أن الهماز ، هو من يهمزك في وجهك ، بينما اللماز هو من يغتابك .

- **التنابز بالألقاب** : النبَزُ بالتحريك اللقب والجمع الأنبازُ، والنبزُ بالتسكين المصدر ، وهو اسم كاللقب ، يقال نبزهُ ينبزه نبزاً أي لقبه ، والإسم النبز ، وفلان ينبز بالصبيان أي يُلقبهم ، وتنابزوا بالألقاب.

---

١) سورة الهمزة ، الآية ١.

٢) سورة الحجرات ، الآية ١١ .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

أي لقب بعضهم بعضاً ، والتنابز التداعي بالألقاب وهو يكثر فيما كان ذماً، وينبز نبزا فهو نابز أي عابه ونبزه بكذا أي نسب إليه لقباً قبيحاً ، كنبز الغير بالأعمى ، أو بالأعور ، والمفعول منبوز(١)، وعُرف التنابز بالألقاب بأنه " دعاء المرء صاحبه بما يكرهه من اسم أو صفة ، وعم الله بنهيه ذلك" .

ولم يخصص به بعض الألقاب دون بعض ، فغير جائز لأحد من المسلمين أن ينبز أخاه باسم يكرهه أو صفة يكرهها ، ولا خلاف في أن الإسلام حرم التنابز بالألقاب ، فهذا الأسلوب العدواني صورة من صور التنمر الذي نهى عنه الإسلام ، واعتبر إن المتنمر من أخيه المسلم ، متنمراً من نفسه ، وفى كل الأحوال لا يجوز التنمر من المسلم أو غير المسلم .

وبعد الاطلاع علي التعريفات السابقة للتنابز بالألقاب ، نستطيع القول بأن مناداة الإنسان بما يكرهه من الألقاب والصفات والتي يري فيها حط من كرامته ومنزلته وشأنه (٢) ، تعد جريمة تنمر ، وهى مسألة موضوعية تخضع لتقدير القاضي ، في كل حالة علي حدة ، وطبقا للظروف والملابسات والأحوال فى كل قضية علي حدة (٣) ، وعلي ذلك إما أن تكون الألقاب من ما يكرهه المجنى عليه ، وهو ما يترتب عليه الحط من شأنه وانتقاصه ، فهذا محرم ، ويعد جريمة تنمر .

---

١) أحمد عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، معجم أحادى للغة العربية ، الناشر عالم الكتاب ٢٠٠٨م

٢) كمنادته بالأعرج أو الأعمى .

٣) يجوز ذكر مقل هذه الألفاظ إذا كانت للتعريف أو للرفق ، فيقال الأعمى والأعور ، كما يقال فى أصحاب المهن ؛ الخراز ، ولا يعد ذلك تنابزا بالألقاب .

وقد يكون اللقب من الألقاب التي يحبها صاحبها ، كأبي تراب وهو لقب لعلي بن أبي طالب ، وهناك بعض الألقاب التي درج الناس علي استعمالها ، والتي لا يعد المناداة بها جريمة (١) ، وقد قيل أن يجوز ذكر الراوي بلقبه وصفته ونسبه الذي يكرهه إذا كان المراد تعريفه لا تنقيصه ، ويكون ذلك بقدر الحاجة ، كما يجوز جرح الرواة والشهود للحاجة(٢) ، ويجوز استثناء المناداة بالألقاب الحسنة كالصادق والأمين ، فلا تعد تنمرا منهيا عنه .

- **التعيير :**

التعيير يُعد من أنواع التنمر اللفظي ، وهو قيام المتنمر بذم الضحية وتنقيصه وإظهار عيبه لينفر منه الآخرين ، وهو يختلف عن التهكم الذي يتمثل في اقتحام المرء مالا يعنيه ، والتعرض للغير بالشر ، والتعيير والتهكم من الصفات الذميمة التي حرمها الإسلام ، لما فيها من ذكر عيوب الناس ، والتعيير الذي يُعد تنمرا ، هو أن يعير الجاني المجني عليه بذنب فعله أو خصلة فيه ، وغير ذلك من الأمور التي تعد عيبا وقد فعلها الضحية .

١) درج الناس علي استعمال بعض الألقاب؛ كالأعرج والأعمش ، كما أن هناك أسماء للأشخاص والعائلات يجوز المناداة بها بشرط ألا يكون القصد التعيير أو التنقيص

٢) الشيخ ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، (المتوفى ١٤٢٠هـ) مجموع فتاوى ، الجزء الثامن عشر ، ص٥٥ راجع https://binbaz.org.sa/majmou-fatawa

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المطلب الثاني

مواجهة الإسلام للتنمر

واجه الإسلام التنمر ، فوضع قواعد عامة للتعامل في حال إتباعها يصلح المجتمع وتصلح الحياة ، حيث كفل الإسلام الحياة الكريمة لكل فرد في المجتمع قال تعالي " وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين " (١)، فالآية الكريمة تدل دلالة واضحة علي حماية الإسلام للضعيف قبل القوى ، ومنعه كل مظاهر العدوان والاعتداء علي الغير .

كما أن الإسلام لم يفاضل بين الناس علي أساس القوة أو المال أو النسب ، بل جعل هذا التفضيل علي أساس التقوى قال تعالي " إن أكرمكم عند الله أتقاكم " (٢)، فلا يجوز التنمر من الغير لفقره أو عجزه أو ضعفه ، فالإسلام ربط بين أفراد المجتمع الإسلامي برباط قوى وهو الأخوة قال تعالي " إنما المؤمنون أخوة " (٣) .

فالآية الكريمة السابقة تدل علي أن الرباط بين أفراد المجتمع الإسلامي هو رباط الأخوة ، وهو رباط قوى يفرض علي المسلم التزامات ويوجب له حقوق ، قال صلي الله عليه وسلم" "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ولا يخذله ولا يحقره".

فهذا الحديث يعالج ظاهرة التنمر من خلال نهى النبي "صلي الله عليه وسلم " المسلم عن الاعتداء علي أخيه المسلم بالظلم أو التحقير والحط من الشأن ، أو وضع المسلم موضع

---

١) سورة البقرة ، الآية ١٩٠ .

٢) سورة الحجرات ، الآية ١٣.

٣) سورة الحجرات ، الآية ١٠.

السخرية أمام الآخرين ، فالإسلام يحرص علي الرقي بالقيم في المجتمع الإسلامي ، فيسعى إلي تهذيب النفس ، ويغرس مبادئه الراسخة لتكون جزء من الشخصية الإسلامية .

فالتعارف والتآلف هو أساس العلاقة بين أفراد المجتمع ، وجريمة التنمر تعد عائقاً ومانعاً من هذا التعارف ، ولذا فإن أحد الطرق للتصدي لها الالتزام بمبادئ الإسلام التي تدعم التآلف والتواد بين البشر. ومن أهم المبادئ التي رسخها الإسلام بين أفراد المجتمع المساواة بين الجميع ، فمواجهة ظاهرة التنمر تبدأ من إحساس الجميع بالمساواة في الحقوق والواجبات ، وهو ما أرساه النبي صلى الله عليه وسلم ، حيث ساوى بين الجميع ، وطبق أحكام الإسلام علي الجميع بدون تفرقة أو تمييز، ورفض أي نوع من أنواع التمييز علي اعتبار اللون أو العرق .

فالإسلام نفى العبودية لغير الله عز وجل ، فالجميع عبيد لله ولا يستثنى من هذه العبودية أحد ، قال تعالي " إن كُلُ من في السموات والأرض إلا آتى الرحمن عبداً " (١)، ومن مظاهر المساواة أن الإسلام فرض واجبات لا يشذ عنها أي فرد ، فالمسجد يصطف فيه الجميع الفقير والغنى ، الضعيف والقوى ، الخاصة والعامة ، وينحني الجميع لله رب العالمين ، ويجسد الحج أهم مظاهر المساواة بين المسلمين ، فالجميع يرتدى نفس الثياب ، ويؤدون نفس المناسك كتفا بكتف .

فبعد مظاهر المساواة السابقة كيف يفكر المسلم في الاستعلاء أو الاستقواء علي غيره، وكيف يستطيع أن يمارس ضد أخيه المسلم جريمة التنمر ، ومن أهم المبادئ التي رسخها الإسلام بين أفراد المجتمع الإسلامي مبدأ المؤاخاة ، قال تعالي " إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا

١) سورة مريم ، الآية ٩٣.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون " فالآية الكريمة تدل علي أن المسلم في أي مكان في مشارق الأرض ومغاربها هو أخ للمسلمين ، وهذه الأخوة توجب أن يحب المسلم لأخيه المسلم ما يحب لنفسه .

وهو ما يحصل به التآلف والتواد والتواصل بينهم ، وكل هذا تأييد لحقوق بعضهم علي بعض ، ففي هذه الآية دلالة واضحة علي أن التنمر مناف للأخوة الإيمانية ، ولهذا نهى المولي عز وجل عن أي سلوك من شأنه أن يضع المسلم موضع السخرية ، ولاشك أن الإسلام تيقظ مبكراً لكل ما من شأنه تدمير الأخوة وتسبب العدوان والجفاء .

فأوجد لها العلاج ، فالمتنمر إما أن يكون ظالما ، فيجب أن ينتهي عن ظلمه ويصلح سيرته وسريرته ، ويسارع إلي معالجة آثار تنمره ضد أخيه ، كذلك الإسلام لم يغفل المتنمر عليه فنصح له بدفع الأذى عن نفسه ومسامحة أخيه المسلم في حال عودته عن سلوك التنمر ، وذلك لمحاربة الأحقاد والرقي بالمجتمع الإسلامي إلي ما أمرنا به المولي عز وجل وحثنا عليه نبينا صلي الله عليه وسلم.

ومن المبادئ التي رسخها الإسلام لمواجهة جريمة التنمر " الابتعاد عن التعالي والتكبر "، فالإسلام نهى عن التعالي والتكبر علي الآخرين بسبب المال أو القوة والوجاهة الاجتماعية .

قال تعالي " يا أيها الذين أمنوا لا يسخر قوم من قوم عسي أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسي أن يكن خيرا منهن ، ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ، ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون "([1]).

١)سورة الحجرات ، الآية ١١.

فالآية الكريمة تنهانا عن التنمر نهيا صريحا ، ونظرا لخطورة هذا السلوك ، فقد حذرنا المولي عز وجل من عاقبته السيئة ، فالتنمر بطريق السخرية قد يقود المسلم إلي الغيبة وهى من كبائر الذنوب ، وقد يترتب عليه جفاء القلوب وتنافرها وهو ما نهى عنه الإسلام الحنيف ، فالمسلم هو من يتوقي عيب غيره وقدحه به ، والسخرية منه ، حفاظا علي الأخوة وتأليفا للقلوب وحذر من الوقوع في جريمة عظيمة وهى التنمر .

- **عقوبة التنمر في الآخرة :**

للتنمر عقوبات أخروية سوف نتعرض لها في النقاط التالية :

أولا: الحرمان من حب المولي عز وجل ، فالتنمر اعتداء علي حق الله تعالي أو حق العباد أو الاثنين معاً ، فيعاقب المتنمر بالحرمان من حب الله تعالي ، قالي تعالي " ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين " (١) ، فالمعتدى هو المجاوز للحد ومرتكب الخطر (٢).

ثانيا : اللعن: جريمة التنمر تتضمن الإيذاء والضرر للمجني عليه قال تعالي " ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ " (٣) ، فإن المتنمر الذي يرمى العفائف الغافلات عن الفواحش، يستحق لعنة الله (عز وجل)

---

١) سورة البقرة ، الآية ١٩٠.

٢) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجى شمس الدين القرطبي ، (المتوفي ٦٧١) ، تفسير القرطبي ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ط٢ ، ١٩٦٤م ، الجزء السابع ، ص٢٢٦.

https://al-maktaba.org/book/٣١٧٠٢

٣) سورة النور ، الآية ٢٣.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

، عليه في الدنيا والآخرة ، ولاشك أن من أشكال الظلم والإيذاء ؛ التعدي علي الناس في أنفسهم وأعراضهم وأموالهم.

ثالثا: العذاب الأليم فى الآخرة : مرتكب جريمة التنمر يعتدي علي الناس ويهتك سرهم ، وقد توعد المولي عز وجل المتنمر بالعذاب الأليم قال تعالي " إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ "([1]) ، فالمتنمر يشيع الكلام السئ عن الناس ، وقد أمرنا المولي عز وجل بعدم إيذاء العباد أو تعييرهم أو التجسس علي عوراتهم ، وعلي ذلك فالذين يحبون شيوع الفاحشة من قذف بالزنا أو أي قول سيء ، لهم عذاب أليم في الآخرة ، وهذا من رحمة الله بعباده المؤمنين ، وصيانة أعراضهم ، ودمائهم وأموالهم .

رابعا : الحكم بفسق المتنمر : جريمة التنمر تمثل اعتداء علي الغير ، لذا فالجاني يتلقي العذاب الأليم في الآخرة لقاء تنمره ، قال تعالي " يا أيها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم عسي أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان " ([2]) ، وقد رتب المولي عز وجل علي جريمة التنمر بالسخرية عقوبة الفسق ما لم يتب الجانى .

- **عقوبة جريمة التنمر في الدنيا:**

للتنمر صور عديدة ؛ منها ما يكون اعتداءً لفظياً فقط علي سبيل السخرية والاستهزاء ، ومنها ما يكون اعتداء لفظياً علي سبيل الاعتداء علي العرض ، ومنها ما يكون إرهاباً وتخويفاً

[1]) سورة النور ، الآية ١٩ .
[2]) سورة الحجرات ، الآية ١١

فقط ، ومنها ما يكون بالاعتداء علي ماله ومتعلقاته سواءً بإتلافها ومنها ما يصل إلي حد انتهاك العرض وسوف نتناول عقوبة جريمة التنمر في الدنيا في النقاط التالية :

١ – جريمة التنمر التي يجب فيها حد من حدود الله :

إذا تضمنت جريمة التنمر حداً من حدود الله ؛ كالسرقة والزنا والحرابة والردة وغيرها من جرائم الحدود ، وتحققت أركان الجريمة وشروطها ، فإنه يجب في هذه الحالة توقيع العقوبة علي الجاني تنفيذاً لحدود الله تعالي ، التي لا يجوز العفو عنها أو تعديل العقوبة الواردة من الشارع فيها ، فعلي سبيل المثال ؛ عقوبة جريمة الحرابة القتل بمفرده أو مع الصلب ، والأصل في ذلك قوله تعالي :

(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)(١) ، وجريمة الحرابة تتميز باشتراطات معينة عن باقي الجرائم ، كتوافر قصد الاستيلاء علي الأموال أو الاعتداء علي الأرواح .

وكذلك المجاهرة وحمل السلاح ، وتوافر شرط التكليف في مرتكبيها ، فإذا توافرت هذه الشروط يطبق علي المحارب العقوبة ، وإذا لم تتوافر فإن جريمة التنمر في هذه الحالة تخرج عن

١) سورة المائدة ، الآية ٣٣ .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الحرابة ، لكن ذلك لا يقتضى عدم تجريمها أو عدم العقاب عليها ، ولكن مقتضاه أن ينال الجاني عقوبة دون عقوبة الحرابة .

ووفقاً لما سبق ، فإذا كان التنمر يشكل جريمة من جرائم الحدود ، فإنه لابد من توقيع العقوبة الشرعية الواردة عليه تنفيذا لأمر الله ، لآن هذه العقوبة منصوص عليها في الكتاب أو السنة ، وهى عقوبات محددة علي جرائم معينة ، ويظهر في دلالة هذه الجرائم تأصل الشر فى نفس الجاني ، كما أنها ترتب ضرراً شديداً علي المجتمع ، وتؤذى فطرته البشرية (١) ، والعقوبات الحدية لا تتغير بتغير الزمان أو المكان ولا اجتهاد الأئمة والعلماء ، فهى الحدود التي قدرها الله علي هذه الجرائم .

وإذا تضمنت جريمة التنمر ما يوجب الحد والتعزيز ، يُعاقب الجاني بعقوبة الحد وعقوبة التعزير إذا رأى الإمام الجمع بينهما (٢) ، والتخويف والترويع هى صور لجريمة التنمر ، وهو ما جاء فى مواهب الجليل الحطاب الجزء السادس " إذا أخذ السكران فى الأسواق والجماعات قد سكر ، وتسلط بسكره فى أذى الناس وروعهم بسيفه أو حجارة رماها ، وإن لم يضرب أحد أن تعظم عقوبته بأن يضرب الحد (حد السكر) .

ثم يضرب الخمسين وأكثر منها علي قدر جرمه (٣).

---

١) د.كمال سيد عبد الحليم نصر ، جريمة التنمر وعقوباتها في الشريعة والقانون ، مرجع سابق ، ص١٢٣.

٢) ذهب فقهاء المذهب المالكي ؛ أنه يجوز اجتماع التعزيز مع الحد ، ويظهر ذلك في تغليظ عقوبة السكران عندهم إذا تسبب سكره في تخويف الآخرين أو أذيتهم ، حتى ولو لم يعتد علي أحد بالضرب أو غيره ، وإنما أخافهم فقط

٣) الشيخ ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب (المتوفي ٩٥٤هـ) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، الجزء السادس، الطبعة الثالثة ، ١٩٩٢هـ ، ص ٣٦٧.

٢- جريمة التنمر التي يجب فيها قصاص أو دية :

قد تكون عقوبة جريمة التنمر القصاص أو الدية (١) ، فإنه يكتفي بتطبيق عقوبة القصاص أو الدية المقدرة شرعاً، أما إذا ترتب علي فعل التنمر ضرراً بالضحية خلاف الجريمة التي أوجبت القصاص أو الدية ، فإنه يجوز للقاضي، أن يقرر عقوبة علي فعل الجاني الذي ترتب عليه ضرر للضحية بالإضافة إلي عقوبة القصاص أو الدية.

٣- جريمة التنمر التي يجب فيها العقوبات التعزيرية :

إذا ارتكب المتنمر جريمته ولم تشكل حداً أو قصاصاً أو دية ، فإنه يجب توقيع عقوبة تعزيزيه عليه (٢)، فإذا لم يتضمن سلوك التنمر ما يوجب حداً أو قصاصاً أو دية ، فهو يُعد أيضاً من المعاصي والأذى الذي يصيب الضحية بالضرر ، فهو بذلك حتماً داخل في العقوبات التعزيرية ، فالمتنمر قد ارتكب ذنباً محرماً.

يمكن الاطلاع علي المؤلف من خلال : https://al-maktaba.org/book

[١]) كالتنمر الذي يترتب عليه فقد عضو للضحية أو منفعته ، أو التنمر الذي يفضى إلي جرح أو كسر عظم أو شق لحم.

[٢]) يقصد بالتعزيز " التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا قصاص ولا كفارة " ،أنظر : بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن القيم (المتوفى ١٤٢٩هـ) ، الحدود والتعزيزات ، دار العاصمة للنشر والتوزيع ، ط٢ ، ١٤١٥هـ . https://al-maktaba.org/book/١٠٥٠٠/

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

ومن ارتكب المحرم استحق العقاب (١) ، ولاشك أن أكثر صور التنمر تخلوا من كونها حدا أو قصاصا أو دية ، فالجناة في الغالب لا يقصدون سلب الأموال ولا القتل ولا هتك العرض ولكنهم يقصدون السخرية من الضحية وإذلالها والتحرش بها ، وبالتالي تكون العقوبة المقررة علي الجناة هنا عقوبة تعزيرية (٢) ، أما إذا قصد الجناة إخافة السبيل ، ولم يقتلوا ،ولم يأخذوا مالا ، فإنهم ينفون من الأرض(٣).

ويشترط لوجوب عقوبة التعزيز كعقوبة للتنمر ، كون الجاني عاقلا ذكرا كان أو أنثى ، مسلما كان أو غير مسلم ، بالغا كان أو صبيا(٤) ، فكل من ارتكب جريمة التنمر علي الغير بغير حق بقول أو فعل أو إشارة يعزر بما يصلحه ويردع غيره ، وتتنوع العقوبات التعزيرية إلي العقوبات التالية:

١- الحبس والنفي .

٢- إلزام المتنمر بدفع تعويض للمجني عليه .

٣- الجلد مع الغرامة .

٤- عقوبة التنمر في الإسلام في صورتها المشددة :

---

١) د.كمال سيد عبد الحليم نصر ، جريمة التنمر وعقوباتها في الشريعة والقانون ، مرجع سابق ، ص١٢٦..

٢) الشافعي ، كتاب الأم ، بيروت دار المعرفة ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

٣) ابن قدامه ، المغني لابن قدامه ، القاهرة ، مكتبة القاهرة للطباعة والنشر، ١٣٨٨هـ ، ١٩٦٨م

٤) الصبي يعزر تأديباً لا عقوبة بما يصلحه .

وتُشدد العقوبة علي جريمة التنمر في الحالات التالية :

أولا: المجاهرة ، المجاهرة بالمعصية تستلزم تشديد العقوبة في الإسلام ، ولاشك أن التنمر معصية ، فالمجاهرة بجريمة التنمر من الأسباب التي توجب تشديد العقوبة .

ثانيا: العود ، اعتياد جريمة التنمر يُعد سببا لتشديد العقوبة علي مرتكبها ، فالجاني حينما يداوم علي تخويف الضحايا ، ويعمل علي تكرار الإساءة إليهم والسخرية منهم ، جاز للقاضي إضافة عقوبة أشد أو ذات العقوبة مع زيادتها علي من سبق ارتكابه لهذه الجريمة .([1])

ثالثا: وقوع جريمة التنمر من مجموعة ، تشدد العقوبة في جريمة التنمر في حالة وقوعها من جماعة ، لأنهم بذلك مستهزءون لا يحترمون الدولة ولا يقدرون الحرمات ولا يخافون من الإمام ، كما أن الضحية في هذه الحالة لا يستطيع الدفاع عن نفسه ، نتيجة ما يقع عليه من تهديد وإرهاب وتخويف ، فالمتنمر لا يستطيع ارتكاب الجريمة بنفسه ، فيلجأ إلي آخرين للقدرة علي ارتكابها .

[1]) قال بن تيمية " فإن كان من المدمنين علي الفجور زيد في عقوبته ، بخلاف المقل من ذلك " أنظر الشيخ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحنبلي الدمشقي (المتوفى ٧٢٨ هـ) ، السياسة الشرعية ، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، المملكة العربية السعودية ، ط١ ، سنة ١٤١٨ هـ. https://al-maktaba.org/book/٣١٢٣٧

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

خلاصة القول : باستقراء ما ذكرناه من المبادئ التي يقوم عليها ، فالإسلام هو رسالة ترقي بها الإنسانية نحو العاطفة السوية التي تجمع بين ما ينشده لنفسه وبين ما يجب عليه للآخرين ، والتي من خلالها استطاع الإسلام تكوين دولة شعارها سمو الأخلاق.

التي منها أن يحب المسلم لأخيه ما يحبه لنفسه ، وهو ما أدى إلي بناء أجيال تمتلك أخلاقيات عظيمة ، وتعرف حقوقها وواجباتها وفقا لتعاليم الدين الحنيف ، فلا يعتدي مسلم علي غيره ولا يسمح بأن يقع عليه اعتداء ، ويلعب الإرشاد الديني دورا هاما في مواجهة ظاهرة التنمر من خلال توعية المجتمع بأن هذه السلوكيات المشينة تغضب المولي عز وجل .

ومن يرتكبها يكون مخالفا لتعاليم الإسلام وينتظره العقاب الشديد ، كما يجب تذكير المجتمع بضرورة التصدي للمتنمرين من خلال تقديم النصح لهم و تذكيرهم بأن هذا السلوك ليس من الإسلام .

الخـاتــمة

تناولنا بالبحث والدراسة جريمة التنمر، هذه الظاهرة الخطيرة التي عانت منها المجتمعات ، وأصبحت تؤثر علي لحمة المجتمع ككل ، والواجب علي الجميع مواجهة هذا السلوك الخطير ، وعدم الرضوخ والاستكانة له ، والعمل علي الوقوف في وجه المتنمر ، وقد كان للإسلام السبق في مواجهة هذا السلوك ، كما أنه رسخ المبادئ التي عالج من خلالها التنمر.

و حاول المشرع الوضعي مواجهة هذه الجريمة ووضع العقوبات التي تقضى علي هذه الظاهرة ، وقد كان المشرع المصري في طليعة المشرعين الوضعيين الذين عملوا علي مواجهة جريمة التنمر فأصدر القانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠م ، بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م ، وقد أضاف هذا القانون المادة ٣٠٩ مكررا (ب) والتي عرفت التنمر بأنه " كل قول أو استعراض قوة أو سيطرة للجاني أو استغلال ضعف للمجني عليه أو لحالة يعتقد الجاني أنها تسئ للمجني عليه كالجنس أو العرض أو الدين أو الأوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعي بقصد تخويفه أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه من محيطه الاجتماعي".

كما تضمنت هذه المادة عقوبات رادعة وتضمنت مضاعفة العقوبة في حالة العود من المتنمر إلي ممارسة هذا السلوك المشين ، وتأتى الإضافة القانونية، فيما أتى به المشرع الفرنسي من جديد، في القانون رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠٢٢ والصادر في ٢ مارس ٢٠٢٢، والذى استحدث جريمة التنمر المدرسي ووضع لها عقوبات رادعة.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

وقد تناولنا جريمة التنمر من خلال استعرض الأحكام العامة لهذه الجريمة في المبحث الأول ، حيث تناولنا فيه تعريف التنمر في التشريع المصري والتشريع الفرنسي واتضح لنا الاختلاف في سياسة كل منهما لمواجهة التنمر ، كما تناولنا أسباب ظاهرة التنمر ، واتضح لنا أن للتنمر أسباب وعوامل متداخلة تجعل الجاني يجنح إلي هذا السلوك ، منها عوامل شخصية وعوامل أسرية وغير ذلك من العوامل، كما أتضح لنا أن للتنمر أشكال وصور متعددة ومتنوعة من الممكن أن يتعرض لها الكبار والصغار علي حد سواء .

وتناولنا البنيان القانوني لجريمة التنمر في المبحث الثاني ، فعرضنا لمقومات الركن المادي للجريمة واتضح لنا أن جريمة التنمر ذات طبيعة خاصة ، فالمشرع المصري لم يتطلب لقيام هذه الجريمة سوى توافر السلوك ، حيث لم يتطلب أن يترتب علي السلوك أية نتائج ، بخلاف المشرع الفرنسي الذي أعتبر أن هذه الجريمة من الجرائم ذات النتائج .

كما تطرقنا إلي الركن المعنوي ، وظهر لنا جليا أن المشرع المصري لا يعاقب علي هذه الجريمة إلا إذا كان لدى المتنمر القصد الجنائي ، ويتمثل القصد في وضع المجني عليه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه من مجتمعه.

كما تناولنا التنمر في الشريعة الإسلامية في المبحث الثالث من هذه الدراسة ، حيث أوضحنا موقف الإسلام من التنمر الذي اعتبر أن هذا السلوك سلوكاً عدوانياً مستقبح في الفطر السليمة ونهى عنه المولي عز وجل ورتب عليه العقوبات الرادعة ، وأوضحنا مواجهة الإسلام لظاهرة التنمر من خلال المبادئ التي أرساها ، وقد توصلنا من خلال الدراسة إلي النتائج والتوصيات الآتية :

أولاً : نتائج الدراسة :

١- التنمر متأتي من اختلال القوى النفسية للجاني ، وهذا الاختلال هو ما يدفعه إلي الاعتداء علي المجني عليه بالأقوال أو الأفعال العدائية المتكررة الهادفة إلي إلحاق الأذى بالمجني عليه .

٢- جريمة التنمر الالكتروني صورة لجريمة التنمر المستحدثة التي تتخذ من التكنولوجيا والتقدم التقني وسيلة لارتكابها ، ويكفى أن يعمل الجاني علي التهديد أو إثارة القلق لدى المجني عليه .

٣- يترتب علي جريمة التنمر أثار نفسية جسيمة علي المجني عليه نتيجة شعوره بالضعف وعدم القدرة علي رد هذا السلوك المشين ووضعه موضع السخرية ، مما قد يدفعه إلي العزلة الاجتماعية وفى بعض الحالات ، قد يدفع التنمر المجني عليه إلي الانتحار .

٤- جرم الإسلام كل أشكال الاعتداء والتنمر ، ووضع المبادئ التي من خلالها تعالج هذه الظاهرة المشينة ، حيث يقوم منهج الإسلام علي المساواة بين جميع أفراد المجتمع في الحقوق والواجبات .

٥- هناك أسباب متعددة للتنمر ، أسباب شخصية أو أسرية أو اجتماعية ، وهو ما يستلزم دراسة هذه الأسباب وإيجاد وسائل لمعالجتها .

٦- من أخطر أشكال التنمر في الفترة الأخيرة ، هو التنمر الالكتروني ، لأنه من الصعب مواجهته ، فالجناة قد يكونوا مستترين تحت أسماء مستعارة مع تغيير أماكن تواجدهم باستخدام برامج تغيير الموقع .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

٧- خطر جريمة التنمر جعل الدول تتوجه إلي الحماية منها بسبب آثارها المدمرة للحالة النفسية والاجتماعية للمجني عليه وقد أحسن المشرع المصري صنعا بإصداره القانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠م ، بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م.

ثانيا : التوصيات المقترحة :

التوصية الأولي : توصى الدراسة بضرورة معاقبة الجاني علي سلوك التنمر سواءً كان السلوك إيجابي أم سلبي ، نظراً للآثار السلبية لهذه الجريمة علي المجني عليه .

التوصية الثانية : المشرع الفرنسي شدد العقوبة علي الجاني المتنمر ، إذا ارتكبت الجريمة أمام القاصر ، وهو ما نوصى به المشرع المصري بضرورة تشديد العقوبة في حالة وقوع جريمة التنمر علي قاصر أو ارتكبت أمامه ، لما لها من أثر سلبي عليه .

التوصية الثالثة : نشر الوعي الثقافي بخطورة جرائم التنمر من خلال مختلف الوسائل المقروة والمسموعة والمرئية ، وتشجيع المواطنين علي التعاون مع الأجهزة المعنية لمكافحة هذا الخطر .

التوصية الرابعة : توصي الدراسة بضرورة أن تقوم المؤسسات العقابية بدورها التهذيبي من خلال برامج توعية أخلاقية ودينية للنزلاء لديها .

التوصية الخامسة : تشديد العقوبات علي جرائم التنمر لردع مرتكبي هذه الجرائم وتحقيق الاستقرار الأمني والاجتماعي.

التوصية السادسة : استحداث تنظيم إجرائي يتناسب مع التطور الهائل في أساليب التنمر خاصة التنمر الإلكتروني فيجب الأخذ بالأدلة الرقمية وتدريب الجهات الأمنية علي كيفية استخلاصها.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

قائمة المراجع

أولا : المراجع العامة والمتخصصة :

١ – د.أحمد فتحى سرور ، *الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام* ، مصر ، دار النهضة العربية ، ط ٦، ٢٠١٥م.

٢ – د.أحمد عبد الموجود أحمد زكير ، *"المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر" ، دراسة مقارنة* ، المجلة القانونية ، كلية الحقوق جامعة القاهرة فرع الخرطوم ، القاهرة ، (العدد التاسع) (٢٠٢١م) ، ص ٦.

٣ – د.حاسى مليكه ، *"التنمر الإلكتروني" ، دراسة نظرية في الأبعاد والممارسات* ،الجزائر، مجلة الإعلام والمجتمع ، المجلد (الرابع) العدد (الأول) ،(٢٠٢٠ م)ص٢٣.

٤ – د.حسن أحمد سهيل ، *"أسباب سلوك التنمر المدرسي"* ، مجلة كلية التربية للبنات ، مجلد ٢٩ العدد (٣) ، (٢٠١٨)م ص٣٢.

٥ – د.خالد ممدوح إبراهيم ، *الجرائم المعلوماتية* ، الطبعة الأولي، مصر ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،٢٠٠٩م.

٦ – د.خالد موسي التونى *"المواجهة الجنائية لظاهرة التسلط الإلكتروني في التشريعات الجنائية المقارنة "* طنطا، مجلة كلية الشريعة والقانون ، مجلد (٣١) ، العدد (١) ، (٢٠١٦م)، ص٢٦.

٧ – د.رمضان عاشور حسين سالم *"البنية العاملية لمقياس التنمر الالكتروني كما تدركها الضحية لدى عينة من المراهقين "* مصر ، المجلة العربية لدراسات وبحوث العلوم التربوية والإنسانية تصدر العدد (٤) ،(٢٠١٦م) ص٤٨.

٨ – د.سحر فؤاد مجيد النجار ، *جريمة التنمر الإلكتروني دراسة مقارنة في القانون العراقي والأمريكي* ، الجزائر المجلة الأكاديمية للبحث القانوني المجلد ١١ ، العدد (الرابع)،(٢٠٢٠م)، ص٣.

٩- د.سليمة سايحى *التنمر المدرسي ، مفهومه ، أسبابه ، طرق علاجه* ، مجلة التغيير الإجتماعى ، الجزائر ، جامعة بسكرة ، (العدد السادس)، (بدون سنة نشر) ص١٢.

١٠- د.سمير الجنزورى ، الأسس العامة لقانون العقوبات مقارنة بأحكام الشريعة ، الطبعة الثانية ، دار الكتب الجامعية ، القاهرة ، ١٩٧٣م

١١- د.طارق أحمد فتحي سرور ، *شرح قانون العقوبات ، القيم الخاص ، جرائم الأشخاص والأموال* ، مصر، دار النهضة العربية ، ٢٠١٠م.

١٢- د.طارق أحمد ماهر زغلول ، جريمة التحرش المعنوي في محيط العمل الوظيفة دراسة وصفية تحليلية في القانون الفرنسي ، المجلة القانونية ، كلية الحقوق جامعة القاهرة فرع الخرطوم ، ٢٠٢١م

١٣- د.صخر أحمد الخصاونة، مدى *كفاية التشريعات الالكترونية للحد من التنمر الالكتروني* ، دراسة فى التشريع الأردني ، الأردن ، الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة ، مركز رفاد للدراسات والأبحاث ، مجلد (١) ، العدد (٢) ،(٢٠٢٠م) ، ص٥.

١٤- د. فتحية قورارى ، *المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإيذاء المبهج* " مجلة الشريعة والقانون ، الامارات ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، كلية القانون ، العدد (٤٢) ،(٢٠١٠) ، ص٢٣١.

١٥- أ.فيصل محمد علي الشمرى ، *التنمر بين التحديات وآفاق المعالجة الإستباقية* ، ورقة عمل عرضت في حول السياسات حول التنمر والتعلم وطنياً وإقليميا وعالميا ، المركز الإقليمي للتخطيط التربوي ، جامعة الشارقة ، الإمارات ٢٠١٩م .

١٦- د.فوزية عبد الستار ، ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٨م .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

١٧- د. كمال سيد عبد الحليم نصر ، جريمة التنمر وعقوباتها في الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط ، العدد الرابع والثلاثون ، يناير ٢٠٢٢م

١٨- د.محمود نجيب حسنى ، ، *شرح قانون العقوبات ، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة ، والتدابير الاحترازية*، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٨م.

١٩- د.محمود نجيب حسنى ، ، *النظرية العامة للقصد الجنائي ، دراسة تأصليلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية* ، الإسكندرية ، ط ٥، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠١٩م.

٢٠- د. محمود نجيب حسنى ، علاقة السببية في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، القاهرة ، سنة ١٩٨٣م ،

٢١- د.محمد قيراط ، *"الآثار السلبية لنشر قضايا الجريمة والانحراف في وسائل الإعلام الجماهيري"*، بحث ورد في ندوة بعنوان الإعلام والأمن في الفترة من ١١ : ١٣ أبريل (الخرطوم : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع وزارة الداخلية السودانية (٢٠٠٥م).

٢٢- د.هلالي عبد اللاه أحمد ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولي ، القاهرة ، ١٩٨٧م

٢٣- د.يسر أنور علي ، *شرح الأصول العامة في قانون العقوبات ، القاهرة* ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٧م.

ثانيا :كتب التراث :

١- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجى شمس الدين القرطبي ، (المتوفي ٦٧١) ، تفسير القرطبي ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ط٢ ، ١٩٦٤م ، الجزء السابع.

٢- أحمد عمر ، معجم *اللغة العربية المعاصرة* ، معجم أحادى للغة العربية ، الناشر عالم الكتاب ٢٠٠٨م .

٣- ابن قدامه ، *المغني لابن قدامه* ، القاهرة ، مكتبة القاهرة للطباعة والنشر، ١٣٨٨هـ ، ١٩٦٨م

٤- ابن تيمية ، *الفتاوى الكبرى لابن تيمية* ، الطبعة الأولي دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٧م .

٥- ابن منظور ، *لسان العرب* ، بيروت ، دار بيروت للطباعة والنشر،(١٣٧٥)هـ -(١٩٥٦).

٦- بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن القيم (المتوفى ١٤٢٩هـ) ، الحدود والتعزيزات ، دار العاصمة للنشر والتوزيع ، ط٢ ، ١٤١٥هـ

٧- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحنبلي الدمشقي (المتوفى ٧٢٨ هـ) ، السياسة الشرعية ، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، المملكة العربية السعودية

٨- الألباني ، صحيح *الترغيب والترهيب* ،الطبعة الأولي ،الرياض ، مكتبة المعارف للنشر والطباعة ، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م .

٩- الرازي ، معجم *مقاييس اللغة* ، دار الفكر ١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩ م.

١٠- الشافعي ، *كتاب الأم* ، بيروت دار المعرفة ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

١١- الطبري ، *جامع البيان عن تأويل القرآن* ، *تفسير الطبري* ، دار هجر للطباعة والنشر٢٠٠٨م .

١٢- محمد عاشور ، *تفسير التحرير والتنوير* ، تونس، الدار التونسية للنشر ١٩٨٤م.

١٣- مسلم ، صحيح *مسلم* ،المملكة العربية السعودية ، دار طيبة للطباعة ، ١٤٢٧هـ ، ٢٠٠٦م.

١٤- الشيخ ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب (المتوفي ٩٥٤هـ) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، الجزء السادس، الطبعة الثالثة ، ١٩٩٢هـ

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

ثالثا :القوانين و الأحكام القضائية

١ – الدستور المصري .

٢ – قانون العقوبات المصري رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠م بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م ، بإضافة المادة ٣٠٩ مكرراً (ب) .

٣ – القانون المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨م بشأن حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة.

٤ – قانون العقوبات الفرنسي رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠٢٢م

٥ – القانون الجنائي الكندي.

٦ – القانون الفرنسي رقم ٨٧٣ لسنة ٢٠١٤م.

٧ – القانون الجنائي لواشنطن.

٨ – أحكام محكمة النقض المصرية نقض س٤٥ ، ق١٠٩ بتاريخ ٦ يونيو ١٩٩٤م .

٩ – أحكام محكمة النقض المصرية نق س٦٥ ، ق٣٨ بتاريخ ٨ مايو ٢٠١٤م.

١٠ – الطعن رقم ١٢٧٥٤ لسنة ٨٢ جلسة ٢ / ٤ / ٢٠١٤م ، س ٦٥ ، ق ٢٠ ، ص١٨٥.

١١ – الدائرة الجنائية ، الطعن رقم ٢٩٨٧٣ لسنة ٨٤ قضائية ، جلسة ١٢ / ١ / ٢٠١٦ م.

١٢ – cass.crim.٦ déc.٢٠١١

١٣ – Cass.crim.١٣déc.٢٠١٦

١٤ – Cass.crim.٨ juin ١٩٩٤

١٥ – Cass.crim.٢٩ nov ٢٠٠٠

١٦ – *Cour de cassation, civile , Chambre social,* ٢٦ *mai* ٢٠١٠

١٧ – cour de cassation , criminelle , Chambre criminelle , ٢٥ NOV , ٢٠٠٨

١٨- cour de cassation, civile ,chamber social ٢٠ – ١٠, ٢٠١٠ .

١٩- Cour de cassation, criminelle, Chambre, criminelle. ١١mars ٢٠٠٨.

٢٠- Cour de cassation , criminelle, Chambre criminelle, ٦ dec ٢٠١١.

٢١- Cour de cassation, criminelle, Chambre, criminelle , ٢ sept ٢٠٢٠.

رابعاً : المراجع باللغة الأجنبية :

١- **Alkinson, M.and Hornby,G***: Mental Health hand book for School*, London٢٠٠٢.

٢-**Ariane Gagné***: Harcélement psychologique, Prévention au travail*, hiver٢٠٠٧.

٣-**Caponecchia, C** : Distinguishing between Workplace bullying, harassment and violence : a risk management approach : Journal of occupational and safety, Australia and New Zealand , ٢٠٠٩,

٤- **Corinne Daburon**: Loi relative au harcélement moral reconnaissance tardive d'un risque inherent á l'activité professionnlle , ٢٠١٨

٥- **Dan Olwesus**: *Bullying among school children ,In K, Hurrelmann& Flosel (Eds) , Health hazards in adolescence* , De Gruyter , Berlin New York . ١٩٩٠

٦-**Harrington, N**: *Dimensions of frustration intolerance and their relationship to self-control problems.* J. Ration. Emon. Cogn. Behav. Ther٢٠٠٥.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

٧- **Josette REY-DEBOVE et Alain REY**: Dictionnaire alphabétiqu et analogique de la langue francaise-Nouvelle edition du petit Robert de paul ROBERT: Texte remanié et amplifié sous la direction de paris.٢٠٠٩

٨- **Loschak Daniéle**,réflexions sur la notion de discrimination, Revue Droit social n° ١١ nov.١٩٨٧.

٩-, **Maari** : *Workplace bullying –A study on the work environment ,wellbeing and health* , Helsinki, December٢٠١٢ .

١٠-**Mayaudy** :*Droit penal Général*, ٢e edition. Presses universitaires de France, paris٢٠٠٤.

١١-**M Drida:** Communication présentée au ٢ème Congrès International de -٨ Psychopathologie et Psychodynamique du Travail.Violence et Travail, Paris١٩٩٩ .

١٢-**Mullen , p .A.**: Stalkers and their Victims,New YORK, -٦ Cambride University Press, ٢٠٠٠

١٣- **M.Ségonds**: Un an de droit pénal du travail sept.٢٠١٣ ,٢٠١٤

١٤-**Neiman,s** : *crime,violence,discipline,and safety in u.s public schools findings from the school survey on crime and safety* ٢٠٠٩.

١٥- **Rigby K, and p.slee***: the nature of school bulling " Across-national perctive* ,London and newyork, roultledge ١٩٩٩.

١٦-**Tanaya Beran and Qing Li** : *The Relationship between cyber bullying and school Bullying*, University of Calgary,Alberta, Canada ٢٠٠٧.

١٧- **Valériia Zaitseva**: Les determinants organisationnels du harcélement moral : une analyse d'une revue actualisée de littéature,Management&Avenir. ٢٠١٦.

١٨-**Véronique Lefévre***: Le harcélement moral au travail,*٢٠١٩.

١٩- **Victoria Heckels and karl Roberts** : Stalking and harassment , ٢٠١٧

٢٠- **wang,j,lannotti,r.j & luk j.w**: *Bullying victimization among underweight and overweight u.s youth. Differential associations for boys and girls*. Journal of Adolescent Health٢٠١٠, p.٢٤

٢١-**Werner ,N .E&Nixon,C.L** : *Normative beliefs and relational aggression : an investigation of the cognitive bases of adolescent aggressive behavior* , journal of youth and adolescence٢٠٠٥,p١٢.

٢٢-**Wright,J. &Fitzpatrick**() : *Sociacapital and Adolescent Violent Behavior Social forces* ٨٤ (٣). ٢٠٠٦p.٣٢